

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل
الدستوري لسنة 2008

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

فرع القانون العام

تخصّص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبين:

➤ يحيى عاشور

➤ بوزلمادن ليلية

الدكتور بويحي جمال..... رئيسا.
الأستاذ مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم "أ"، مكلف بالبحث، مشرفا ومقررا.
الأستاذ سبع الرقود محمد أمقران..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014/2013

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

"وفوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف الآية 76

ويقول العماد الأصماني:

"لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا وقال في حده لو تُبِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر." وقد عشنا في كتابة هذا البحث معنى هذه العبارة، إذ تحيرنا الكثير، وحذقنا... وزدنا، حتى استقرَّ على هذا النحو الذي نرجو أن يكون مقبولاً للمناقشة من اللجنة الموقرة.

لله سبحانه وتعالى عظيم الشكر والحمد والامتنان وسلاماً على سيد الخلق القائل فيما معناه " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ، فاعترافنا بالفضل والجميل نتوجه به إلى الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ مختاري عبد الكريم الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه لنا المتواصل والاجتهاد والجهد في البحث العلمي وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، لله أن يجزيه كل الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

جزيل الشكر لأساتذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة المذكرة لما تجشموه من غناء في تدقيقها وفحصها وإثراء جوانبها بملاحظاتهم القيمة. إلى كل من علمنا حرقاً فصرنا به له عبداً و كان علينا به سيذا، إلى كهوف المعرفة ولواء العلم الذين كانوا لنا قدوة: أساتذتنا الأجلاء منذ نعومة أظافرنا الذين أهدقوا علينا وعلى جميع طلبتهم من منبع العلم الذي نهلوا منه بالخصوص الأستاذة يوسفى فايزة.

إهداء

هذه الحروف لمن يا قلبه تهديها وذي المودّة من يدري أمانيتها

بعمق قلبه ملؤه أمل و محبة بأن يعطر من دنيا من له فيها

بخالص الدعوات بالرحمة تبعثها لمن كانا أقرب الناس في الدنيا بأهاليها

عرفت فيه الأبوة في أسمى معانيها وحياتي بشعاعه لا يزال يضويها

إلى الشمعة المحترقة من أجلنا بوتفة التجربة ونبراس الحكمة، الذي تنحني

هامتنا له خيلاً... الأب العزيز

إلى من ركعت وطلت وأيديها إلى السماء رفعت بالتوفيق والنجاح لنا دعت

الأم... ما نقول فيها

إلى من نشد بهم أزرنا، إلى من نعتز بخفة روحهم وفطنتهم

إخوتنا و أخواتنا

إلى كل من عرفتنا بهم الدراسة وكانوا أنسا لنا في دربنا

أصدقائنا و صديقاتنا

وإلى كل من خشنا بدعاء مخلص من القلب

وكل من شجعنا في إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب

ونخص بالذكر: أ. ت

وإلى كل الذين تسعهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

إليهم جميعاً نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

ونتوكل على الله ونسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد

قائمة المختصرات المستعملة في هذا البحث

أولاً: باللغة العربية

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س: دون سنة.

د.س.م: دون سنة المناقشة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

ر.ت.د: رقابة تعديل دستوري.

ر.ق.ع: رقابة قانون عضوي.

ر.ن.د: رقابة نظام داخلي.

م.د: المجلس الدستوري.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Art : Article.

Ed : Edition.

J. O.R.A.D.P :journal officiel de la république algérienne démocratique populaire

N° : Numéro.

Op .cit : référence précédemment cité (Opus citatum)

P : page.

مَقْطَرَةٌ

ترتكز السّطة التّنفيذية من خلال التّطور الذي عرفته عبر الدساتير المقارنة في يد شخص واحد ممثلاً في رئيس الدّولة، غير أنّ مقتضيات دولة القانون تفرض مبدأ الفصل بين السّطات والتّخلي عن فكرة شخصنة السّطة، بالاعتماد على دولة المؤسّسات التي تتقاسم الصّلاحيات المختلفة في الدّولة.

تأثرت الممارسة الدّستورية الجزائرية بالمنحى الذي مرّت به السّطة التّنفيذية في الدّول المقارنة، حيث يستلهم النّظام السياسي الجزائري وجوده من خلال الآليات والصّلاحيات الموضوعة في خدمة كل سلطة، رغم الاتّجاه الرئاسيوي له بالنّظر إلى التّفوق الذي يضع فيه المؤسّس الدّستوري الجزائري رئيس الجمهوريّة عن طريق مدّه بمجموعة من الصّلاحيات التي تتركه متميّزاً ومتفوقاً في أداء وظائفه الدّستورية.

تبني المؤسّس الدّستوري الجزائري نظام أحادية السّطة التّنفيذية في ظلّ دستور 1963⁽¹⁾، في حين جعل دستور 1976 سلطة تعيين الوزير الأوّل مسألة اختيارية لرئيس الجمهوريّة⁽²⁾، ما يؤكّد أنّ دساتير البرنامج التي عرفت الجزائر جعلت السّطة التّنفيذية تتركز في يد رئيس الجمهوريّة حفاظاً على النهج الاشتراكي المنتهج، ما لم يسمح بتقسيمها بين رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة بشكل فعلي.

عجّلت أحداث الخامس أكتوبر 1988 بإعادة النّظر في المنظومة القانونية الجزائرية عن طريق التّنازل عن النهج الاشتراكي وتبني النّظام الرئاسي، ما دفع بالنّظام إلى تبني ثنائية السّطة التّنفيذية بموجب تعديل الدّستور لـ 03 نوفمبر 1988⁽³⁾، كخطوة أولية لإصلاحات سياسية متتالية تُكرّس تفتح النّظام السياسي الجزائري من جانب النّصوص القانونية.

كرّس المؤسّس الدّستوري الجزائري دستور قانون يعترف بالتعددية الحزبية وثنائية السّطة التّنفيذية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات بموجب دستور 1989، رغم أنّ الممارسة العملية أثبتت شدة تعلق رئاسة الحكومة برئاسة الجمهوريّة نظراً للطبيعة الرئاسيوية للنّظام السياسي الجزائري.

¹ - Voir la constitution Algérienne, du 8 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64 de l'année 1963 .

² - تنصّ المادّة 2/113 من دستور 1976، الصّادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 26 نوفمبر 1976، الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، رقم 94، لسنة 1976، «... يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يعين الوزير الأوّل...» .

³ - أنظر تعديل المواد 111، 113، 114، 115، من دستور 1976، منشور بموجب المرسوم رقم 88-213، المتضمّن نشر التّعديل الدّستوري لـ 03 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.د.ش، عدد 45 لسنة 1988.

احتفظ المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996⁽¹⁾ بالتوزيع نفسه للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية، ما جعل رئيس الجمهورية يستمر في فرض تفوقه على رئيس الحكومة في أداء اختصاص التنفيذ.

رافق التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾ عدة عوامل سياسية كانت مرتبطة بالتحضير للانتخابات رئاسية وفتح عدد العهود وكانت أيضا الممارسة قد أكدت على وجود خلافات سياسية بين رئيس الجمهورية ورؤساء الحكومات المتعاقبة، بالنظر إلى النزعة السلطوية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحكم إطلاق صلاحياته وكذا غموض توزيع الاختصاصات بينه وبين رئيس الحكومة، ما دفع إلى التقليل صراحة من صلاحياته بموجب القانون الدستوري لسنة 2008 وجعله مؤسسة تسهر على تنفيذ مخطط عمل يُترجم البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على كل التصرفات التي يقوم بها الوزير الأول، ما ينفي تمتعه باختصاصات فعلية في إطار السلطة التنفيذية.

تتميز العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية بالتبعية والاندماج، بالنظر إلى عدم توزيع دقيق للصلاحيات الدستورية بينهما، ما أدى إلى اختلال التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية لصالح رئيس الجمهورية، ويجعل للوزير الأول منصبا إداريا يتبع سلميا لرئاسة الجمهورية لعدم تمتعه بصلاحيات مستقلة بعد تعديل 2008.

يثور التساؤل حول مدى فعلية وفعالية منصب الوزير الأول في الجزائر على ضوء

التعديل الدستوري لسنة 2008 ؟

يتعلق الوزير الأول برئاسة الجمهورية في الجزائر بسبب تبعيته العضوية (الفصل الأول)، ما يستدعي ضرورة تفعيل منصبه في النظام السياسي الجزائري بحثا عن إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية (الفصل الثاني).

¹ - دستور 28 نوفمبر، 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمّم، ج.ر.ج.د.ش، رقم 76 لسنة 1996 .

² - القانون الدستوري 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمّن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63 لسنة 2008.

الفصل الأول

تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية في الجزائر

ظهرت أنظمة مختلفة إلى جانب الأنظمة السياسية الكبرى تمزج بين مظاهر النظام الرئاسي والنظام البرلماني لتركيز السلطة في المؤسسة التنفيذية، مما أدى إلى ظهور أنظمة دستورية من نوع خاص تسود أغلب دول العالم الثالث وفي مقدمتها الجزائر التي يُطلق عليها بالأنظمة الرئاسيوية المتشددة⁽¹⁾، فالمحاولات المتكررة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية دستورياً بإنشاء منصب الوزير الأول⁽²⁾، ثم رئيس الحكومة ثم العودة إلى الوزير الأول على ضوء تعديل 2008، لم تُفلح في إعادة التوازن بين قطبي الجهاز التنفيذي (المبحث الأول).

يفرض مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وجود قطبين مستقلين عن بعضهما البعض، يتمثل في كلّ من رئيس الدولة من جهة والوزير الأول من جهة ثانية⁽³⁾، الأمر الذي يقتضي البحث عن مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الدولة، فترتبط عملية قياس درجة استقلالية الوزير الأول وأعضاء حكومته بكيفية تعيينهم وإنهاء مهامهم⁽⁴⁾ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العلاقة العضوية للوزير الأول برئيس الجمهورية في الجزائر

اعتمد الفقهاء على مبدأ الفصل بين السلطات للتمييز بين الأنظمة السياسية، إذ نجد الرئاسية منها قائمة على الفصل الشديد بين السلطات مع هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، وتأخذ الأنظمة البرلمانية بالفصل النسبي بين السلطات أي وجود نوع من التعاون والتناسق بينها، أما الأنظمة شبه الرئاسية فرغم أنها تستمد جذورها من الأنظمة البرلمانية إلا أنها منحت رئيس الدولة سلطات أوسع (المطلب الأول)، في حين تأرجح المؤسس الدستوري الجزائري في الأخذ

1- مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص.3.

2- أنشأ منصب الوزير الأول بموجب المادة 113 / 2 من دستور 1976، السالف الذكر.

3- صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في سائير العالم-مركزية السلطة التنفيذية-، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2003، ص.43.

4- شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص.25.

بهذا المبدأ عبر تاريخ التجربة الجزائرية بين الإنكار والإقرار مما أقره من النظام الرئاسي المتشدد القائم على تضخيم سلطات رئيس الدولة على حساب الوزير الأول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبيان مركز الوزير الأول في الأنظمة السياسية المقارنة

ترتكز بعض الأنظمة السياسية على مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا وموضوعا، فيكون لرئيس الدولة مركز ثقل في الجهاز التنفيذي، وعلى هذا الأساس تسود فكرة عدم الفصل بين مناصبي رئيس الدولة والوزير الأول (الفرع الأول)، بينما تقوم الأنظمة السياسية الأخرى على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، فيتضح وجود قطبين في الجهاز التنفيذي، بالتالي توزيع منطقي وعقلاني للصلاحيات بين رئيس الدولة والوزير الأول (الفرع الثاني)، في حين سعت بعض الأنظمة إلى الإدماج بين مبادئ وأصول تنتمي إلى أكثر من نظام دستوري، الأمر الذي يؤثر على وضع السلطة التنفيذية ويسفر عن تغيير في أوضاعها التقليدية إذ تركز بصورة خفية غلبة مركز رئيس الدولة على حساب الوزير الأول، من خلال منح دساتير هذه الأنظمة لرئيس الدولة مهام قيادية على حساب الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوزير الأول في النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل التام بين السلطات، إضافة إلى أحادية السلطة التنفيذية التي يترتب على قمتها رئيس الدولة لغياب منصب الوزير الأول فيه (أولا)، فانتخابه من طرف الشعب يكسبه مركزا مرموقا يؤدي إلى استحواده على صلاحية التنفيذ (ثانيا).

أولاً

غياب منصب الوزير الأول في النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية، من حيث حصرها في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب⁽¹⁾، فبذلك يتساوى من حيث الشرعية مع البرلمان لأنه انتخب مثله بواسطة الشعب، فـرئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية⁽²⁾، فطبيعة النظام الرئاسي القائم على تولي رئيس الدولة لرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت تبرر غياب منصب الوزير الأول.

لا يوجد في النظام الرئاسي رئيس مجلس الوزراء ولا مجلس الوزراء، حتى لو اجتمع هؤلاء الوزراء فإنه مجرد اجتماع من قبيل المشورة، إذ يعملون تحت إشراف رئيس الدولة وبالتالي تثار مسؤوليتهم أمامه، فهو الذي يُعينهم ويعزلهم، أضف إلى ذلك عدم إلزامية قراراته اتجاه رئيس الدولة وهذا يذكرنا بقضية الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن"، باعتبار أمريكا منشأ النظام الرئاسي⁽³⁾.

ثانياً

انفراد رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية

يتولى رئيس الدولة تحديد سياسة الدولة داخلياً وخارجياً، إذ يُعدّ الرئيس الأول للطّاقم الحكومي وقائد القوّات المسلّحة، يُشرف رئيس الدولة على اختيار الوزراء وإقالتهم من مناصبهم

1- تنصّ المادّة 1/2 من دستور الو م أ على؛ تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتّحدة الأمريكيّة ويشغل الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات، ويتمّ انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة...، انظر الموقع الإلكتروني؛

دستور الولايات المتّحدة الأمريكيّة www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html تاريخ الاطلاع 19ماي 2014.

2- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والتّظيم السياسيّة، دار النّجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.234.

3- تتلخّص وقائع قضية "أبراهام لنكولن" في أنّه جمع وزرائه السبعة وعرض عليهم أحد المسائل، ووجدهم جميعاً يرفضون الأخذ برأيه، فإذا به يقول مقولته المشهورة؛ "سبعة لا، واحد نعم، ونعم هي التي تغلب". انظر على شبكة الانترنت:

Ar.wikipedia.org/wiki/النظام_الرئاسي تاريخ الاطلاع 10 ماي 2014.

دونما تدخل لأي سلطة أخرى ولاسيما البرلمان، فالوزراء يخضعون لرئيس الدولة خضوعاً تاماً ومسئولون عن تنفيذ السياسة العامة التي رسمها رئيس الدولة⁽¹⁾.

يتساوى رئيس الدولة مع البرلمان في الشرعية الشعبية التي يتمتعان بها، لانتخابهما من طرف الشعب، لكن هذا لا يمنع رئيس الدولة من أن يتصرف في كافة هياكل الدولة ومرافقها.

تجدر الإشارة إلى عدم تبني النظام الرئاسي لمبدأ ازدواجية الوظيفة لأعضاء الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان⁽²⁾، كما لا يجوز للوزراء تقديم سياسة الرئيس للبرلمان لمناقشتها.

الفرع الثاني

الوزير الأول في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، فسلطة الوزير الأول من حزب الأغلبية البرلمانية تؤدي بالضرورة إلى سلطة ملازمة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (أولاً)، والثنائية الحزبية تُقيم تمركزاً شديداً للسلطة بين الوزير الأول (ثانياً).

أولاً

تعيين ممثل الأغلبية البرلمانية وزيرا أولاً

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على مبدأ ازدواجية الهيئة التنفيذية مشكّلة من الرئيس والوزارة الأولى، فالرئيس لا يملك سلطة فعلية وبالتالي تصرفاته لا ترتب مسؤوليته سياسياً⁽³⁾، يتمتع بمهام شرفية ذات طابع بروتوكولي تجسيداً لوحدة الدولة، فعادة ما يكون ورث الحكم أو عُيّن من طرف البرلمان.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.343.

2- تنص المادة 2 / 2 من دستور الوم أ على أنه: "... ولكنه لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب، أو لأي شخص لدى الولايات المتحدة منصبا يقتضي ثقة أو يُدرّ ربحاً، أن يعيّن ناخباً".

3- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (طرق ممارسة السلطة وأسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.16.

هناك من يصفه أنه بمثابة الحكم الرياضي العادل والمحايد في مباراة طرفاها الوزارة من ناحية والبرلمان من ناحية ثانية إذ أنه يسود ولا يحكم⁽¹⁾، فوظيفته الفخرية ساعدت في الإبقاء على نظام ظاهره ملكي هو في الحقيقة ديمقراطي. يُعيّن الوزير الأول في النظام البرلماني آليا، بناء على تمثيله للأغلبية البرلمانية، لذلك يستحوذ على السلطة وبالتالي يتحمل المسؤولية عن سياسة الوزراء.

ثانيا

استثناء الوزير الأول بممارسة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

تُعدّ الوزارة روح النظام ومحوره فتتألف من رئيس الوزراء أو الوزير الأول والوزراء، وينبثق الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية⁽²⁾، فيُعرف أنه الرئيس الحقيقي للدولة، فباعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية فتتأط له مهمة تنسيق عمل الوزراء ورسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمعية بعضهم، فتُعهد للوزارة الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام غير البرلماني وتوزع بين أعضائها بصفة مرنة، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإنّ للسلطة التنفيذية الحق في المبادرة بمشاريع القوانين والتصديق عليها، وبالمقابل فإنّ للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية⁽³⁾، وتتجلى أساسا اختصاصات الوزارة في تنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة للدولة، وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان كما تختص بإدارة المرافق العمومية والإشراف على الهيئات اللامركزية⁽⁴⁾.

- 1- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (دراسة حالة النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.27.
- 2- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.208.
- 3- الغاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص.39.
- 4- يكمن الفرق بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية في أن الأولى امتداد للحكومة المركزية في الدولة الموحدة فتخضع لتعليماتها المباشرة وتطبق قوانينها، وتتبع تنظيماتها الإدارية وإجراءاتها القضائية، كما أنها تأخذ ميزانيتها من الحكومة المركزية. في حين أن الحكومة المحلية في الدولة الفدرالية لها شخصية قانونية مستقلة عن الحكومة المركزية، وسلطاتها مستمدة من الدستور الفدرالي تمارسها دون قيود لمالها من استقلال في سلطاتها التشريعية. انظر؛ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.18.

يعتمد هذا النظام على مسؤولية تضامنية للحكومة والذي يُعدّ سبب قوتها ، تطبيقاً لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية ، فإذا سحب البرلمان الثقة من الحكومة لمعارضة سياستها فعليها الاستقالة متضامنة⁽¹⁾ ، وبالمقابل كرس حقّ الحكومة في حلّ البرلمان ، وهو ما يعكس إمكانية تدخّل أو مساهمة كلّ سلطة في صلاحيات سلطة أخرى أي تكافؤ وسائل الرقابة بين السلطتين مع حفظ الانفصال المرن بين ذاتية كلّ منها والتوازن الإيجابي بينهما⁽²⁾.

الفرع الثالث

الوزير الأول في النظام شبه الرئاسي

يرتكز النظام شبه الرئاسي نظرياً على الجمع بين مظاهر النظامين الرئاسي والبرلماني ، وإن كان يبدو أقرب إلى النظام البرلماني مادام الوزير الأول يُعيّن من طرف رئيس الدولة بعد موافقة الأغلبية البرلمانية عليه (أولاً) ، إلا أنّ الوزير الأول يتساوى مع رئيس الدولة من حيث الصلاحيات (ثانياً).

أولاً

تعيين رئيس الدولة للوزير الأول بموافقة الأغلبية البرلمانية

حاول النظام شبه الرئاسي التوفيق بين مبادئ النظامين البرلماني والرئاسي ، فمنح الدستور للحكومة صلاحيات خاصة مستقلة فهي متضامنة في مسؤوليتها أمام البرلمان ، إذ يمكنه سحب الثقة منها وبالمقابل يحقّ للحكومة حلّ البرلمان أي لهما آليات رقابية متبادلة ، فعلى غرار النظام البرلماني يُعيّن الوزير الأول في هذا النظام -النموذج الفرنسي- من طرف رئيس الجمهورية لكن شرط مساندة الأغلبية البرلمانية له⁽³⁾.

1- يُعتبر سحب الثقة من إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة، انظر الصّفحة 54 من هذا البحث.
2- صرصار محمد شفيق ، القانون(القانون الدستوري و المؤسسات السياسيّة) ، المدرسة الوطنية للإدارة ، تونس، 2007 ، ص.37.

3- Ardant Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 19^{ème} éd, paris, 2007 , p.506.

Voir, Bernard Stirn, les sources constitutionnelles du droit administratif, 7ème éd, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2011, p.108.

ثانيا

تقاسم الوزير الأول السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي

كرّس المؤسس الفرنسي حالة تنافي الوظائف الحكومية مع العضوية في البرلمان ومع ممارسة أي تمثيل وطني أو مهني⁽¹⁾، وهذا نظرا لتعدد المهام المناطة بهم، إذ تتلخص اختصاصات الوزير الأول الفرنسي أساسا في قيادة العمل الحكومي، ضمان تنفيذ القوانين، ممارسة السلطة التنظيمية والتعيينية بالنسبة للوظائف المدنية والعسكرية⁽²⁾، كما أنه قد يتولّى رئاسة اللجان الدفاعية وكذا رئاسة مجلس الوزراء شرط أن يكون هناك تفويض صريح وجدول أعمال محدد من طرف رئيس الجمهورية⁽³⁾.

يتباين منصب الوزير الأول من نظام سياسي إلى آخر، فيحتلّ مكانة مرموقة في النظامين البرلماني و شبه الرئاسي لأنه يمارس السلطة وبالتالي يتحمل مسؤولية سياسية منطقية، في حين لا يعرف النظام الرئاسي هذا المنصب إذ يرأس رئيس الدولة السلطة التنفيذية فعليا، وهذا ما يدفعنا إلى تبيان مدى فعالية ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثاني

عن وجود وزير أول في النظام السياسي الجزائري!

طبعت ميزة تفوق السلطة التنفيذية على النظام السياسي الجزائري، لذا احتلّ رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في ظلّ الدساتير الجزائرية، فركّز المؤسس الدستوري في أبرز التعديلات الدستورية

1-Art 23/1 de la constitution française dispose : « *Les fonctions de membre du gouvernement sont incompatibles avec l'exercice de tout mandat parlementaire, de toute fonction de représentation professionnelle à caractère national et de tout emploi public ou de toute activité professionnelle* », in site: www.legifrance.gouv.fr/html/constitution. Consulté le 16 avril 2014.

انظر؛ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 269.

2-Art 21 de la Constitution française, op.Cit, dispose : « *Le Premier ministre dirige l'action du gouvernement. Il est responsable de la défense nationale. Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires. Il peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres. Il supplée, le cas échéant, le Président de la République dans la présidence des conseils et comités prévus à l'article 15. Il peut, à titre exceptionnel, le suppléer pour la présidence d'un Conseil des ministres en vertu d'une délégation expresse et pour un ordre du jour déterminé* ».

3- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص. 270.

على تقوية رئاسة الجمهورية في مواجهة الحكومة (الفرع الأول)، وتحويل السلطة التنفيذية من سلطة مزدوجة شكلياً إلى أحادية بغلاف مزدوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وزير أول نتاج إصلاحات سياسية شكلية

كان رئيس الجمهورية يضطلع بوظيفة قيادة الهيئة التنفيذية خلال الفترة التي تبنت فيها الجزائر الأحادية الحزبية (أولاً)، لكن وبعد تبني المؤسس الدستوري نظام التعددية الحزبية أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مؤسستين إداريتين باستحداث الحكومة برئاسة رئيس الحكومة أو ما أصبح يُسمى حالياً الوزير الأول (ثانياً).

أولاً

منصب الوزير الأول في ظل دساتير البرنامج

يُعتبر دستور سنة 1963 أول نصّ تأسيسي عرفته الجزائر بعد الاستقلال، إذ يرى البعض أنه صورة للنظام الرئاسي المنغلق على أساس أنّ الحزب الواحد هو المسيطر وأنّ المجلس الوطني يعتبر تابعا له ورئيس الجمهورية من الناحية الفعلية هو رئيس الحزب⁽¹⁾، وهناك من يرى أنّه جمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، فاستمدّ من هذا الأخير المكانة السامية لرئيس الدولة، ومن النظام البرلماني انبثاق الحكومة من البرلمان، إضافة لتبني مبدأ المسؤولية السياسية للرئيس⁽²⁾.

أسس دستور 1976 نظاما دستوريا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أنشأه دستور 1963، خاصة من حيث السلطات المخولة لرئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري منح لكل المؤسسات المركزية وظائف لخدمة النهج الاشتراكي مع تكليف رئيس الجمهورية بدور

1- عمار عباس، "جوهر التعديلات الدستورية القادمة إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني"، أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص.6.

2 - Voir Art 47 et 55 de la constitution algérienne de 1963, op.cit.

محوري بتوليئه رئاسة الحزب والوظيفة التنفيذية في آن واحد⁽¹⁾، فنحن نرى أن الدولة آنذاك تبنت النظام الرئاسيوي نظرا للمركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في مواجهة بقية المؤسسات وخاصة قيادته للدولة والحزب معا⁽²⁾.

أصبح رئيس الجمهورية من خلال تعديل 1979 ملزما بتعيين الوزير الأول، يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء وفق تفويض رئيس الجمهورية⁽³⁾، فضلا عن إمكانية تعيين نائب أو أكثر لهذا الأخير⁽⁴⁾، لكن لم يوضح الدستور لا إجراءات ولا قيود هذه السلطة فتركها خاضعة لحرية رئيس الجمهورية.

ثانيا

منصب الوزير الأول في ظل دساتير القانون

جاء دستور 1989 في أعقاب أحداث 05 أكتوبر 1988، فأحدث تغييرا جذريا في المنظومة القانونية الجزائرية بالقضاء على النظام الاشتراكي وإقامة نظام سياسي تعددي، إذ حمل في طياته مبادئ ترتقي إلى مصاف دولة القانون فيتميز بأنه دستور قانون⁽⁵⁾، لأنه يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁶⁾.

1- تنص المادتين 104 و 114 من دستور 1976 على التوالي على: "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية..."، "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية".

2- انظر المادتين 94 و 95 من دستور 1976، السالف الذكر.

3- ألغت المادة 6 من القانون الدستوري رقم 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28 لسنة 1979 الطابع الاختياري للمادة 2/113 من دستور 1976، إذ كانت تنص قبل التعديل على: "...يمكن لرئيس الجمهورية أن يُعين وزيرا أول"، أما بعد التعديل فأصبحت تنص على: "يُعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول".

4- انظر المادة 5 من القانون رقم 06/79، السالف الذكر.

5- كان الرئيس الأسبق الراحل الشاذلي بن جديد أول من وصف دستور 1989 بدستور قانون، وهذا في إحدى خطاباته، انظر؛ journal El- moudjahid, n° 7402, du 30 mars 1989, p.02.

6- لمزيد من التفاصيل انظر؛ ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.43.

أكد هذا الدستور على ازدواجية السلطة التنفيذية التي أصبح لها تأثير على النظام السياسي الجزائري، إذ ارتقى منصب منسق للحكومة المكرس في دستور 1963 إلى وزير أول في دستور 1976 ثم رئيس للحكومة بصلاحيات واسعة، منها تعيين طاقمه الحكومي وتقديم برنامج حكومته أمام البرلمان للمناقشة والمصادقة⁽¹⁾.

تسبب دستور 1989 في حدوث عدة أزمات وكانت أبرزها استقالة رئيس الجمهورية فأضحت الدولة أمام فراغ قانوني في أهم مؤسساتها الدستورية⁽²⁾، إذ أغفلت المادة 84 من دستور 1989 حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان وهذا ما حدث فعلا، فنظرا لجمود الدستور صعب الاجتهاد الدستوري في هذا المجال إذ كان بإمكان المجلس الدستوري قياس هذه الحالة على حالة تزامن شغور البرلمان مع وفاة رئيس الجمهورية، لهذا كانت الحاجة ماسة لتعديل الدستور فتحقق فعلا في نوفمبر 1996⁽³⁾.

أدرج دستور 1996 تعديلات مهمة على مستوى السلطات الثلاث، فوغم أن استقلالية وفعالية ازدواج السلطة التنفيذية يقتضي منح رئيس الحكومة صلاحيات متوازنة مع مسؤوليته، إلا أنه ركز أكثر من سلطة رئيس الجمهورية، لغموض توزيع الصلاحيات فهناك الخاصة برئيس الحكومة وحده وأخرى يمارسها بالاشتراك مع جهات أخرى كحقّ التّواب في المبادرة بالقوانين إلى جانب رئيس الحكومة⁽⁴⁾.

1- ناجي عبد النور، " أثر التعددية الحزبية على العلاقات بين السلطات العامة في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية، د.ع، 2008، ص ص 1-9، خصوصا ص.6.

2- دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09 لسنة 1989. انظر أيضا في هذا الموضوع؛ المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01 لسنة 1992.

انظر أيضا؛ بيان م.د. الصّادر في 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، متوفّر على الموقع الإلكتروني؛ www.conseil-constitutionnel.dz/communiqué_ar.htm تاريخ الاطلاع 28 أفريل 2014.

3- قبل دستور 1996 عرفت الجزائر دستورين ماديّين وذلك عام 1992 و1994.

4- تنصّ المادة 119 من دستور 1996 على: "لكلّ من رئيس الحكومة والتّواب حق المبادرة بالقوانين...". انظر؛ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، المرجع السابق، ص.150.

خضع دستور 1996 لتعديل 2002 الرامي لإدراج تمازيغت كلغة وطنية⁽¹⁾، وتعديل 2008⁽²⁾ الذي كان لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة⁽³⁾، بتمديد عهدة رئيس الجمهورية وتوسيع صلاحياته أمام رئيس الحكومة الذي أصبح يسمّى الوزير الأول، مع بقاء سلطة تعيينه وإنهاء مهامه في يدّ رئيس الجمهورية.

نستج من خلال تعرّضنا للدساتير الشكليّة الأربعة التي عرفتھا الدولة الجزائرية في تجربتها الدستورية تكريس الازدواجية الصورية للسلطة التنفيذية وهيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان خدمة لتفوق السلطة التنفيذية وتأكيدا على الطابع الرئاسي للنظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني

من رئيس حكومة ببرنامج إلى وزير أول بمخطّط !

تُسال الحكومة على برنامجها الذي تتحصّل من أجله على ثقة البرلمان، وهو ما ذهب إليه دستور 1996 (أولا)، في حين جعل التعديل الدستوري لسنة 2008 صلاحية ضبط برنامج الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية، لذا يعمل الوزير الأول على تنفيذ مخطّط عمله لبرنامج رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا

رئيس حكومة ببرنامج قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

كان منصب رئيس الحكومة السّابق في الظهور قبل منصب رئيس الجمهورية ، فقد ترأّس فرحات عباس رئاسة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي تأسست في القاهرة عام 1958،

1- القانون الدستوري رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمّن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25 لسنة 2002.

2- القانون الدستوري رقم 08-19، السالف الذكر.

3- عمار عباس، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دع، 2009، ص 1-17، خصوصا ص.3.

كما ترأس أحمد بن بلة أول حكومة بعد الاستقلال⁽¹⁾، في حين ظهر منصب رئيس الجمهورية في دستور 1963⁽²⁾.

عرف القطب الثاني للسلطة التنفيذية في الجزائر العديد من التسميات؛ تارة يُطلق عليه رئيس الحكومة، وأخرى وزير أول، إذ أنّ لمنصب رئيس الحكومة دور سياسي بالإضافة إلى الأداء الإداري، فيتحمّل مسؤولية سياسية في ضبط برنامج حكومته واختيار أعضائها وتوزيع الاختصاصات بينهم، كما يتحمّل مسؤولية برنامجة عند عرضه للموافقة أمام البرلمان⁽³⁾.

اختصّ رئيس الحكومة في دستور 1996 بضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء طبقاً للمادة 79 منه، ثم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، أين يمكن لرئيس الحكومة أن يُكيّف برنامجة في ضوء المناقشة التي يقوم بها الم.ش.و، وفي حال عدم موافقة هذا الأخير على البرنامج المعروض عليه، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ليعيّن رئيس حكومة جديد حسب الإجراءات نفسه⁽⁴⁾.

يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، رئاسة مجلس الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، توقيع المراسيم التنفيذية، بالإضافة إلى صلاحيات التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من دستور 1996⁽⁵⁾.

1- انظر قائمة رؤساء الحكومة في الجزائر، الملحق رقم 02 من هذه المذكرة، متوفّر على موقع الانترنت، ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 10 ماي 2014.

2- Voir Art 39 de la constitution algérienne de 1963, op.cit.

Voir aussi ; **Boussoumah Mohamed**, *l'opération constituante de 1996*, office des publications universitaires, Algérie, 2012, p45.

3- انظر الصفحة 51 من هذا البحث.

4- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص. 159.

5- تنص المادتين 77 و 78 من دستور 1996 على التوالي على: "يضطلع رئيس الجمهورية..."، "يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية...".

استهدف التعديل الدستوري لسنة 2008 إزالة الصّراع القائم منذ استحداث منصب رئيس الحكومة كقطب ثان للجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، إذ أكد على أحادية السّطة التنفيذية وتركيز صلاحياتها في يدّ رئيس الجمهورية⁽²⁾، بتقليص صلاحيّات رئيس الحكومة (سابقاً) في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2008.

ثانيا

وزير أول بمخطط بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

يتعدّى الأمر مجرد تغيير التسمية إلى محاولة هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول بأحكام تجلّت بالأساس في إلغاء البرنامج الحكومي وتحويل الوزير الأول إلى هيئة تسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁽³⁾.

يُنفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وفقاً لما أقرته المادة 2/79 من دستور 1996⁽⁴⁾، بعد أن كان يملك برنامجاً خاصاً به مثله مثل رئيس الجمهورية، فليست التسمية هي التي تُعبّر عن حقيقة الازدواجية بل النظام القانوني المخصّص ودرجة التوازن في توزيع الاختصاصات بينها هو الذي يسمح بتكثيف هذه الثنائية بالفعليّة من عدمه⁽⁵⁾.

1- كان الصّراع في أول وهلة مع حكومة قاصدي مباح حين أقالها رئيس الجمهورية، وسرعان ما طفا هذا الصّراع إلى السّطح مع حكومة بن بيتور. لمزيد من التفاصيل انظر؛ بولوم محمد الأمين، "التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حسبيّة بن بوعلوي، الشلف يومي 18 و19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص.18.

2- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.100.

3- بوتاعة صلاح الدين وآخرون، علاقة رئاسة الجمهورية برئاسة الحكومة في ظلّ دستور 1996 و التعديل الدستوري 2008، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2009، ص.44.

4- تنص المادة 2/79، من الدستور على: "... ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة...".

5- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.19.

يضبط الوزير الأول مخطّط عمله تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية⁽¹⁾، هذا ما ينفي في أنّ رئيس الحكومة (سابقاً) حرّ في إعداد برنامج الحكومة ، فاستمرار الوزير الأول في أداء مهامه مرهون بالحصول على موافقة البرلمان⁽²⁾، بعدها لا بدّ من تقديم عرض لمجلس الأمة للاطلاع عليه دون مناقشته⁽³⁾.

تتعدّد مسؤوليّة الحكومة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان الذي يراقب مدى نجاعة خطة عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية؛ فهو ما بدا واضحاً من خلال احتفاظ الدستور بالوسائل والآليات التي تكفل هذه الرقابة من سؤال واستجواب وملتص رقابة ، علاوة على تضيق مجال الاختصاص التنظيمي للوزير الأول واقترانها بموافقة رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي ينطبق على مجال التعيين أيضاً⁽⁴⁾.

نلمس اختلافاً من الناحية القانونية والسياسية وتبايناً بين مصطلح "المشروع" المستعمل في دستور 1996 ومصطلح المخطّط" المستعمل في التعديل الدستوري لسنة 2008⁽⁵⁾، فالمشروع لا يكون مرادفاً من حيث المعنى للمخطّط، لأنّ لفظ المشروع يحتوي في مفهومه على حقّ المبادرة وأنّ صاحب المشروع هو الذي يبادر بمضمونه، وأنّ الفكرة والقناعة والرؤيا الخاصة تعود له، أمّا

1- انظر المادة 79 من الدستور، السالف الذكر.

2- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.281 .

3- المادة 49 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، رقم 15 لسنة 1999. انظر؛ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.143.

4- انظر الصفحة 42 من هذا البحث، انظر أيضاً:

مختاري عبد الكريم، "التعديلات الدستورية الجزائرية- وصفات علاجية لأزمات سياسية-"، أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص.11.

5- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.233.

المخطّط فيوحي لترتيب الأولويات الخاصّة وتنظيم تقني لمشروع سابق يحدّد في إطاره تكاليف وورزنامة للإنجاز فلفظ المخطّط يحتوي في مفهومه التّنفيذ والإنجاز دون المبادرة، وهو بذلك يكون تابعا للمشروع السابق⁽¹⁾.

تميّزت الإصلاحات السياسيّة عبر تطوّر المنظومة الدستوريّة الجزائريّة بخدمة مركز رئيس الجمهوريّة باعتباره محور كلّ تعديل، ما أدّى لسعي الوزير الأول إلى تنفيذ سياسة رئيس الجمهوريّة الذي يعدّ صاحب السّلطة التّفيذيّة في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول.

1- بولوم محمد الأمين ، "التّعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النّظام السّياسي في الجزائر"، المرجع السابق، ص.18.

خلاصة المبحث الأول

يعدّ رئيس الدولة في النظام الرئاسي رئيسا للحكومة في الوقت نفسه لعدم وجود رئيس الوزراء ومجلس الوزراء لمساعدة رئيس الدولة في تنفيذ سياساته، كما لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب وزاري أو أي منصب وظيفي آخر في الحكومة أو خارجها.

يحتلّ الوزير الأول مركزا بارزا في النظام البرلماني باعتباره يعين من الأغلبية البرلمانية فبانتهاء الوزير الأول تنتفي الحكومة، إذ يقوم باختيار أعضاء حكومته التي تُعدّ صاحبة السلطة الفعلية ولذا فإنها تتحمّل المسؤولية أمام البرلمان سواء كانت مسؤولية فردية أم جماعية.

يجمع النظام شبه الرئاسي من جهته بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي، فيقوي مركز رئيس الدولة الذي ينتخب من قبل الشعب ويوسع صلاحياته، ورغم ذلك لا يحمله المسؤولية السياسية، إذ يقوم بتعيين الوزير الأول شرط مساندة الأغلبية البرلمانية له.

يحتلّ بالمقابل الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري درجة متدنية مقارنة بنظيره البريطاني والفرنسي، فمنصبه يتّصف أنه إداري منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، فلا يتمتع بمركز قوة داخل السلطة التنفيذية بل يشرف على الطاقم الحكومي لتنسيق عمله ولتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي، وهو استمرارية لوهمية صلاحياته قبل 2008، خصوصا أنّ هذا التعديل لم يُعرض على الاستفتاء الشعبي بل أقره البرلمان بغرفتيه⁽¹⁾، وما لم يخالفه هو أنه تعديل سطحي ليس آلية لتنظيم أفضل للسلطات في ظلّ سيطرة المؤسسة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، كما أنّه أضعف طابع الرسمية والشريعة الدستورية على حقيقة مركز الوزير الأول وينتج عنه امتداد قاعدة سيطرة رئاسة الجمهورية اتجاه الوزير الأول والطاقم الحكومي.

1- صادق البرلمان المجتمع بغرفتيه بأغلبية ثلاثة أرباعه (4/3) على هذا المشروع خلال دورته المنعقدة في 12 نوفمبر 2008، انظر؛ رأي رقم 08/01، ر.ت.د.م.د، المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمنّ التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63 لسنة 2008.

المبحث الثاني

هيمنة رئيس الجمهورية على المسار الوظيفي للوزير الأول

تتميز علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية بالتبعية المطلقة، الأمر الذي كرّسته صراحة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2008، بحيث أنّ هذا الأخير حَقَّق التّطابق بين النصّ الدستوري والممارسة السياسيّة، الأمر الذي يدفعنا للبحث حول الضوابط الدستورية التي يتقيد بها رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري (المطلب الأول)، مع اتّساع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استئثار رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة

استمرّ المؤسّس الدستوري الجزائري في جعل اختيار وتعيين الوزير الأول سلطة تقديرية يستأثر بها رئيس الجمهورية بالرغم من تكريس التعددية الحزبية في البرلمان (الفرع الأول)، وتمتدّ سلطته التقديرية إلى اختيار وتعيين أعضاء الطّاقم الوزاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الوزير الأول

تنصّ المادّة 5/77 من التعديل الدستوري 2008 على أنّه: «...يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية... يعين الوزير الأول وينهي مهامه...» (1).

يتّضح من خلال نصّ المادّة أعلاه أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري جعل لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية لا حدود لها في تعيين الوزير الأول، فهو وحده من يقرّر المناسب والأصلح لمنصب الوزير الأول (2)، الأمر الذي يجد ما يبرّره في عدم وجود سند دستوري صريح يفرض شروط اختيار

1- القانون الدستوري 08-19، السالف الذكر.

2- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.60.

الوزير الأول من بين الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾، بدليل أنّ رئيس الجمهورية قام بتعيين السيد علي بن فليس في أوت 2000 من حزب جبهة التحرير الوطني على رأس الحكومة⁽²⁾، في حين أنّ أغلبية المقاعد في الم.ش.و كانت في حوزة حزب التّجمع الوطني الديمقراطي 156 مقعد، بينما لم يتحصّل حزب جبهة التحرير الوطني سوى على 62 مقعد.

تكرّر الأمر نفسه في 2003 و 2008 عند تعيين رئيس الجمهورية للسيد أحمد أويحيى من التّجمع الوطني الديمقراطي⁽³⁾ على رأس حكومة تتمتع بـ 199 مقعد مقابل 136 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني⁽⁴⁾، فعلى غرار ما تبنته الأنظمة السياسيّة المقارنة فمثلا جرى العمل على تعيين زعيم الأغلبية البرلمانية في منصب الوزير الأول في النظام البرلماني، أو من ترضى عنه الأغلبية البرلمانية في النظام شبه الرئاسي، وهذا ما ينفي السّطة المطلقة لرئيس الدّولة في اختيار الوزير الأول.

عدم المؤسس الدستوري الجزائري إلى حصر اختصاص تعيين الوزير الأول في يدّ رئيس الجمهورية، بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يفوض غيره للقيام بهذه المهمة وهذا ما تمّ تكريسه في المادة 87 من الدستور⁽⁵⁾، الأمر الذي يعكس لا محال عدم تفتح النظام السياسي الجزائري. امتدّت السّطة التقديرية لرئيس الجمهورية إلى تعيين نائب أو نواب الوزير الأول إلى حدّ عدم إلزاميته باستشارة الوزير الأول بشأن اختيارهم وهو ما يتّضح من قراءة المادة 7/77 من الدّستور⁽⁶⁾، كما

1-Mansour Mouloud, "du présidentielisme algérien", *revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques*, N° 1, 2007, p97.

2- انظر المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256، المؤرخ في 26 أوت 2000، يتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54 لسنة 2000 .

3- انظر المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186، المؤرخ في 23 جوان 2008، يتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 35 لسنة 2008 .

4- أومايوف محمد، *عن الطّبيعة الرّئاسيوية للنّظام السّياسي الجزائري*، المرجع السابق، ص.61 .

5- تنصّ المادة 87 من الدّستور على: "لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة....".

6- تنصّ المادة 7/77 من الدّستور على: "يضطلع رئيس الجمهورية ... يمكنه أن يعيّن نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينتهي مهامهم".

أن رئيس الجمهورية غير ملزم دستورياً باختيار نائب أو نواب الوزير الأول من بين أعضاء البرلمان، فإن حدث ذلك يجب على النائب الاستقالة من منصبه⁽¹⁾.
 عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى استبعاد إمكانية الجمع بين أي وظيفة أو مهمة مع العضوية في البرلمان، بقصد تفرغ عضو البرلمان كلياً لمهمته البرلمانية حتى يبقى البرلمان وفيما لثقة الشعب⁽²⁾، فهذا ما يُبرر ضرورة استقالة نائب الوزير الأول مثلاً من عضويته في البرلمان للتناهي مع العهدة البرلمانية.

الفرع الثاني

امتداد سلطة رئيس الجمهورية إلى اختيار أعضاء الحكومة

تنص المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"⁽³⁾.

يفهم من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أوكل لرئيس الجمهورية تعيين الطاقم الحكومي، ذلك أن استشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية إجراء شكلي لعدم إلزاميتها، على خلاف ما قضت به المادة 79 قبل التعديل⁽⁴⁾، حيث أوكلت مهمة اختيار الوزراء إلى رئيس الحكومة (سابقاً)، فنصت على: "يُقدّم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم...".

زوّد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهام أعضاء الحكومة عندما يصل إلى قناعة مفادها أن الحكومة فشلت في تطبيق سياسته ولم يُحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة.

1- انظر المادة 105 من الدستور، السالف الذكر.

2- المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدّد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.د.ش، رقم 01 لسنة 2012.

3- القانون الدستوري رقم 08-19، السالف الذكر.

4- دستور 1996، السالف الذكر.

تُشكّل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته الحجر الأساسي الذي يخدم مركزه القانوني، الأمر الذي أكدّه النص والممارسة لغياب أي قيد دستوري أو قانوني يحدّ من سلطته التقديرية.

المطلب الثاني

خضوع إنهاء مهام الوزير الأول للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

تعدّ السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول إحدى المظاهر الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، فالمؤسس الدستوري لم يخضع هذه السلطة لأيّ قيد ما عدا توقيع رئيس الجمهورية على مرسوم إنهاء المهام أو تعيين وزير أول جديد، فعادة ما يكون إنهاء مهام الوزير الأول لأسباب تحمل خلفيات سياسية، إذ نجد ما قد يستلزم توفّر إرادة الوزير الأول وقبول صريح من قبل رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، أو ما يستوجب توفّر إرادة منفردة لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، إضافة لحالة وفاة الوزير الأول التي لم يتطرق إليها المؤسس الدستوري الجزائري.

الفرع الأول

الاستقالة الغائبة للوزير الأول

يؤدّي رئيس الجمهورية دورا محوريا في إنهاء مهام الوزير الأول، الذي يخضع لسلطته التقديرية، فيمكن التمييز بين تلك الحالات التي يكون فيها الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته (أولا)، وتلك التي تحدث بمحض إرادته (ثانيا).

أولا

الاستقالة الوجوبية للوزير الأول

يفرض تبني ثنائية السلطة التنفيذية أن يتعايش رئيس الدولة أثناء مباشرة مهامه مع الوزير الأول⁽¹⁾، فعند انعدام التوافق بينهما يعمد رئيس الجمهورية إلى إنهاء مهامه⁽²⁾، إضافة لحالات أخرى أين يُجبر الوزير الأول على تقديم استقالته حكومته؛ ويتجلى ذلك في حالة طلب هذا الأخير

1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 55.

2- أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 14.

تصويتا بالثقة من الم.ش.و بغية الحصول على دعم الأغلبية البرلمانية للبقاء في منصبه، وهذا على أساس المادة 4/84 من الدستور⁽¹⁾، في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول⁽²⁾، بحيث يلتزم بعرض مخطّطه على البرلمان وتنفيذه مرهون على مدى توافقه مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان⁽³⁾.

أضافت المادة 2/90 من الدستور حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية فيتولّى هذا المنصب أحد أعضاء الحكومة الذي يُعيّنه رئيس الدولة⁽⁴⁾، ويتعيّن أيضا عليه الاستقالة بسبب تصويت الم.ش.و على لائحة ملتصق الرقابة بحيث يشترط إيداعها بعد مرور ثلاثة أيام بعد توقيع سُبُع (7/1) النواب على الأقلّ وتتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي (3/2) النواب⁽⁵⁾. إضافة لحالة انتخاب رئيس دولة جديد وذلك لتمكينه من تطبيق المادة 5/77 من الدستور، وللإشارة فإنّ هذه الحالات الوجوبية لم يتعرّض لها أيّ رئيس حكومة (سابقا) في ظل دستور 1996.

1- تنصّ المادة 4/84 من الدستور: "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يُقدّم الوزير الأول استقالة حكومته...". يلاحظ أنّه ما عدا استبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، فإنّ هذه المادة بقيت كما جاء بها دستور 1996، في حين لم تُلزم المادة 80 من دستور 1989 رئيس الحكومة بالاستقالة في حال عدم التصويت بالثقة إذ تنصّ: "...لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة"، دون الإشارة إلى الآثار القانونية التي ستترتب على عدم التصويت بالثقة.

2- انظر المادة 1/81 من الدستور، السالف الذكر.

3- رئيس الجمهورية أمام خيارين؛ إما اختيار وزير أول جديد وهذا تطبيقا لنصّ المادة 2/81 من الدستور، أو اللجوء إلى سلطة حلّ البرلمان، بحيث تُعتبر وسيلة ضغط في يدّ رئيس الجمهورية على البرلمان للموافقة على مخطط عمل الوزير الأول.

4- تنصّ المادة 2/90 من الدستور على: "...يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعيّنه رئيس الدولة"، انظر؛ عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظلّ دستور 1996، المرجع السابق، ص.139.

5- انظر المواد 134 و135 و137 من الدستور، السالف الذكر.

انظر؛ بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.43.

ثانيا

استجابة الاستقالة الإرادية للوزير الأول لمعطيات سياسية

يستقيل الوزير الأول بمحض إرادته نتيجة الظروف السياسية التي تعيق مواصلة تنفيذ مخطّط عمله، وقد تحدث إذا كانت هناك ظروف يصعب معها مواصلة تنفيذ مخطّطه، إمّا لأنّه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾ جّراء تجديد أعضاء البرلمان بمناسبة انتخابات تشريعية، وإمّا أنّ رئيس الجمهورية يُصدر أوامر لا تتماشى ومخطّط عمله المترجم لبرنامج رئيس الجمهورية، أو إذا تعرّض لضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف الرّأي العام أو من رئيس الجمهورية.

عرفت حكومة "أحمد بن بيتور" هذه الوضعية الأخيرة، حيث وجّه رئيس الجمهورية السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" في عدّة مناسبات انتقاداته لرئيس الحكومة آنذاك واعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس دون صلاحيات، وغيرها من الاختلالات لدور رئيس الحكومة والتي أثّرت على هيئته ليس أمام الرّأي العام فقط بل حتّى داخل العناصر المشكّلة لحكومته، وتطبيقا لمقتضيات المادة 86 من الدّستور قدّم استقالته في رسالة ضمّنها رفضه الواضح لرؤية رئيس الجمهورية فيما يتعلّق بمهام وصلاحيّات رئيس الحكومة وقبل رئيس الجمهورية استقالة رئيس الحكومة "أحمد بن بيتور"⁽²⁾.

لا تخضع حالات الاستقالة الوجوبية والإرادية لموافقة أو رفض رئيس الجمهورية، فيكفي أن يُصدر مرسوم رئاسي يتضمّن إنهاء مهام الوزير الأول، باعتبار أنّ رئيس الدولة يُهيمن على السلطة التنظيمية في الممارسة والواقع السياسي⁽³⁾، الأمر الذي أثّر على مكانة الوزير الأول

1- أي أصبحت الأغلبية البرلمانية لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، لمزيد من التفاصيل انظر؛ Foillard Philippe, *droit constitutionnel et institutions politiques*, paris, 2009, p.110.

2- انظر نص رسالة استقالة السيّد أحمد بن بيتور، في الملحق رقم 01، منشور في جريدة الخبر، العدد 2951، الصّادر بتاريخ 28 أوت 2000، ص2.

انظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 254-2000، المؤرّخ في 26 أوت 2000، يتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54 لسنة 2000.

3- انظر المادة 3/85 من الدّستور، السالف الذّكر.

بالنظر إلى أهمية السلطة التنظيمية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة سابقا باعتبارها أداة لتنفيذ سياسته الحكومية.

يُعطى الوزير الأول في الجزائر من مهامه بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية (1)، عكس نظيره الفرنسي الذي يُصرّ على وجوب تقديم الوزير الأول استقالته لإنهاء مهامه (2)، وإلا يكون رئيس الجمهورية مجبرا على الاحتفاظ به، ما يُعتبر ضمانا له في مواجهة القطب الثاني من السلطة التنفيذية ويُساهم في ضمان استقرار مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني

إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة في إقالة الوزير الأول، وله تقدير ضرورة ذلك بناء على معطيات ينفرد بتحديدتها، مثلما وقع في ظلّ دستور 1996 بتاريخ 2003/05/05، تحت رئاسة السيّد عبد العزيز بوتفليقة حين أقال رئيس الحكومة السيّد علي بن فليس (3)، بالنظر إلى المحيط السياسي المشحون الذي رافق تجريده من منصبه لأسباب سياسية، نتيجة المعارضة التي أبداهَا اتجاه رئاسة الجمهورية، ورجبته في الترشّح للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، ما عجل في التخلّص منه كمنافس عن طريق الإقالة لخلفيات سياسية (4).

1- تنصّ المادة 5/77 من الدستور على: "يُعيّن الوزير الأول وينهي مهامه".

2-Art 8 de la constitution française, op.cit dispose : « *Le président de la république nomme le premier ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du gouvernement.* ».

3- انظر؛ المرسوم الرئاسي رقم 03-206، المؤرخ في 05 ماي 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32 لسنة 2003. انظر؛ عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظلّ دستور 1996، المرجع السابق، ص.140.

4- للتفصيل في المحيط الذي رافق الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، والتي أدت إلى إقالة الوزير الأول، انظر؛ مختاري عبد الكريم، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري- محكمة دستورية أم حكم دستوري؟"، متوفّر على موقع الانترنت؛ www.univ-bejaia.dz تاريخ الاطلاع 17 ماي 2014.

يمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى الإقالة مع مراعاة أحكام المادة 1/90 من الدستور⁽¹⁾، والواقع يُثبت ذلك بحيث أنهى الرئيس السيد **عبد العزيز بوتفليقة** رسميًا مهام الوزير الأول السيد **عبد المالك سلال** بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾.

أبقى على أعضاء الحكومة الذين يُفترض أن صفتهم القانونية انتفت برحيل رئيس الطاقم الحكومي الذي ينتمون إليه، وكلف الرئيس بموجب مرسوم آخر وزير الطاقة والمناجم السيد **يوسف يوسف** بمهام وزير أول بالنيابة⁽³⁾، في حين لا يوجد في الدستور منصب وزير أول بالنيابة والملاحظ أن صدور المرسومين الرئاسيين جاء بعد 06 أيام من نشر بيان لرئاسة الجمهورية تعلق باستدعاء السيد **عبد المالك سلال** لإدارة الحملة الانتخابية للرئيس المترشح، وتضمن أيضا قرار الرئيس لتكليف السيد **يوسف يوسف** بمهام الوزير الأول بالنيابة⁽⁴⁾.

لا يشير البيان إلى إنهاء مهام السيد **عبد المالك سلال**، وبذلك لم يتضح فيه ما يبرر قرار تكليف السيد **يوسف يوسف** بالمهام الجديدة، أهمها أن الوثيقة لا تشير إلى الأسس الدستورية التي استند إليها الرئيس لاتخاذ قرار تكليف السيد **يوسف يوسف** بمهام الوزير الأول بالنيابة، بينما ذكر بوضوح سبب مغادرة **سلال** منصبه، وهو التفرغ لإدارة حملته الانتخابية لرئاسيات 2014.

لا يعدّ هذا النشاط الذي كلفه به الرئيس بحسب القانون وظيفة عمومية ولا منصبا رسميًا في أحد أجهزة الدولة، وإنما هو نشاط سياسي خاص بأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية، وقد كان تحايلا واضحا من جانب الرئيس الذي كان يفترض أن يوضح في البيان بأنه أنهى مهام الوزير الأول، بشكل صريح حتى يظهر المركز القانوني للسيد **سلال عبد المالك** بشكل لا لبس فيه.

1- تنص المادة 1/90 من الدستور على: " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

2- انظر؛ المرسوم الرئاسي رقم 14-110، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر.ج.ج.ش، عدد 15 لسنة 2014.

3- المرسوم الرئاسي رقم 14-111، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة، ج.ر.ج.ج.ش، عدد 15 لسنة 2014.

4- انظر موقع الخبر اليومي على شبكة الانترنت؛ <http://www.elkhabar.com/>

يؤدي إنهاء مهام الوزير الأول انتهاء مهام أعضاء الحكومة آليا، بعبارة أخرى ومن الناحية الدستورية عندما تنتهي مهام الوزير الأول تنتهي معه مهام كل أعضاء الفريق الحكومي الذي عينه رئيس الجمهورية بعد استشارته (1)، وهذا خرق واضح للدستور فلماذا يلجأ الرئيس بوتفليقة إلى استحداث صفة قانونية لا أثر لها في النص الأساسي للدولة الجزائرية؟

يعكس هذا التحايل إشباع رغبة تسلطية ميّزت ممارسة الحكم من طرف الرئيس بوتفليقة، ويشار إلى أنّ المادة 7/77 من الدستور تتعلق بصلاحيته في تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه لا أن يحلّ محله. يملك سلال زيادة على ذلك التفويض من الرئيس بوتفليقة لرئاسة اجتماعات الحكومة (2)، بموجب مرسوم صدر بعد تعيينه وزيرا أولا في سبتمبر 2013، فهل يستطيع يوسفى رئاسة اجتماعات الحكومة؟ قانونيا لا يمكنه ذلك، لأنّ التفويض انتهى بنهاية مهام سلال، وبذلك انتهى قانونا مفعول التفويض.

أدى إنهاء مهام الوزير الأول إلى فقدان الشرعية القانونية للحكومة، يحقّ لنا التساؤل عن مدى إمكانية من عهدت إليه مهام الوزير الأول بالنيابة إمضاء المراسيم التنفيذية طبقا للمادة 85 من الدستور واستدعاء الحكومة للاجتماع (3).

جعل الدستور سلطة إنهاء مهام الوزير الأول سلطة حقيقية في يدّ رئيس الجمهورية يمارسها دون قيد، إذ أعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول حقّ تقديم استقالة حكومته بمحض إرادته، وهناك حالة أخرى تلزمه بتقديم استقالته، فنعمد إلى القول أنّ الوزير الأول لا يتمتع بأيّ حماية لمنصبه.

1- انظر المادة 79 من الدستور، السالف الذكر.

2- المرسوم الرئاسي رقم 12-327، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمّن تفويض رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49 لسنة 2012.

3- انظر موقع لجريدة الخبر على شبكة الانترنت:

<http://www.elkhabar.com/ar/politique/395270.html#sthash.RWPY6knU.dpu> تاريخ الاطلاع 30 أفريل 2014.

خلاصة المبحث الثاني

يعدّ تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه سلاحا ردعيا في يدّ رئيس الجمهورية، فسلطته التقديرية المبرزة في دستور 1976 لتبني أحادية السلطة التنفيذية، كان على المؤسس الدستوري تقييدها لما تبني نظام التعددية الحزبية منذ دستور 1989، لاعترافه بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والمكرّس للازدواجية التنفيذية.

نرجو أن يحمل مشروع التعديل الدستوري الآتي نظرة جديّة فيما يتعلّق بسدّ الثغرات والفجوات التي تشوب الدستور الساري المفعول كوجوب دسترة حالة وفاة الوزير الأول كسبب لإنهاء مهامه، فهي حالة لم يسبق وأن حدثت في الممارسة السياسية في الجزائر لكن بداهة إن توفي الوزير الأول فإنّ رئيس الجمهورية سيصدر مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة، ويتمّ تعيين وزير أول جديد سواء من بين أعضاء الحكومة القائمة أين يمكن للوزير الأول الجديد الاحتفاظ بأعضاء الحكومة وبرنامج عملها أو خارج الفريق القائم أين يتصوّر اختياره لبرنامج عمل وحكومة جديدين.

علاوة على ذلك نرجو أن يحمل أيضا هذا المشروع آليات دستورية تسمح للحكومة بأداء مهامها لإحداث توازن داخل السلطة التنفيذية، نظرا للدور الذي تؤديه المؤسسة الحكومية في الدفع بعجلة التنمية وضمان استقرار مؤسسات الدولة.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الإداري في الجهاز التنفيذي، نظرا للكّم الهائل من الاختصاصات التي يحضى بها والممنوحة له بموجب الدستور، الأمر الذي أدى إلى شخصنة السلطة التنفيذية، باعتبار أنّ الوزير الأول وحكومته جهاز مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فهذه العلاقة نتيجة توسيع سلطة الهيئة التنفيذية وتبني المؤسس الدستوري لنظام رئاسيوي مغلق.

يُعدّ مصطلح الوزير الأول في النظام السياسيّ الجزائريّ نقيضا لمصطلح الوزير الأول المعروف في النظامين البريطاني والفرنسي، إذ أنّه يُعتبر ملكا مؤقتا لبريطانيا بعد أن يُعيّن من الملكة التي تختار رئيس الحزب الفائز من الأغلبية البرلمانية، أمّا في فرنسا فيُعيّن من قبل رئيس الجمهورية الذي يلتزم بمراعاة الأغلبية البرلمانية وله صلاحيات مستقلة.

عرف القطب الثاني في السلطة التنفيذية في الجزائر عدّة تسميات بدء برئيس مجلس الوزراء، رئيس الحكومة و أخيرا ما هو عليه الحال الوزير الأول إذ تتّسع صلاحيّاته تارة وتضيق تارة أخرى حسب المراحل، فنلاحظ تراجع مكانته إذ أضى عمله يقتصر على ضبط مخطّط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الذي يحتكر سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، فمبدئيّا غير مقيد بأيّ شروط لكن عمليّا يجب مراعاة تشكيلة البرلمان والقوى السياسيّة الفاعلة فيه لتفادي الأزمات رغم انعدام أيّ نصّ قانوني بخصوصه، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فيعيّن أيضا أعضاء الحكومة بنفس الطريقة علما أن انتهاء مهام الوزير الأول يترتّب عنه حتما انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة.

فانعدام الاستقلالية العضوية وهيمنة رئيس الجمهورية على المسار الوظيفي من خلال مختلف الأدوات التي بحوزته، هو ما يدفع بنا للحديث عن ضرورة تفعيل دور الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

الفصل الثاني

ضرورة تفعيل دور الوزير الأول في النظام الهيكلي الجزائي

يُهيمن رئيس الجمهورية وظيفيًا على الوزير الأول-تطبيقًا للدستور الجزائري-، ما يخلق اختلال التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية على حساب الوزير الأول تجسيدا للنظام الرئاسي، ما ساهم في عدم توافق صلاحيات هذا الأخير مع مسؤوليته السياسية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، على أساس سعيه إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بواسطة مخطط عمل، ما يستدعي تكريس دور فعلي وفعال للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

تغيب الصلاحيات الفعلية للوزير الأول تطبيقًا للدستور الجزائري، ما يجعله وسيلة مسخرة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية بواسطة مخطط عمل، وكذا خضوع تصرفاته القانونية للموافقة المسبقة له، بالمقابل كرس المؤسس الدستوري ازدواجية المسؤولية السياسية له أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، ما يتنافى مع قاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية(المبحث الأول).

تفرض مبادئ الديمقراطية ضمان التوازن داخل السلطة التنفيذية، الشيء الذي لا يتحقق إلا من خلال تقييد السلطة الرئاسية وتحرير الوزير الأول من التبعية المطلقة لرئيس الجمهورية، فكان من الأجدر تولي رئيس الجمهورية السلطات السامية بصفته مجسدًا لوحدة الأمة، وتكليف الوزير الأول بقيادة العمل الحكومي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

اختلال توازن صلاحيات الوزير الأول مع مسؤوليته

تمتاز مظاهر النظام الرئاسي والبرلماني في النظام السياسي الجزائري، من خلال استغلالهما خدمة لتفوق رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية وقائد الوظيفة الحكومية. حافظ التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2008 على المركز المتميز لرئيس الجمهورية، ولم يُوزع الصلاحيات الدستورية بينه وبين الوزير الأول، بل قلص من الصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل التعديل، ما جسّد استحواد رئيس الجمهورية على كل الصلاحيات(المطلب الأول).

تثار المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، ما يتناقض مع الصلاحيات الصورية التي يتمتع بها ويدفع للتساؤل عن منطقيتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تسخير صلاحيات الوزير الأول لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية

تتولى الحكومة ممارسة السلطة السياسية بالكيفية التي يحددها الدستور، وباعتبار رئاسة الجمهورية المؤسسة المحورية في النظام السياسي الجزائري فإن معظم التركيز متجه نحوها، ما يدفع لدراسة القطب الثاني في السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة البحث عن مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في تنظيم العلاقة الوظيفية التي تربط الوزير الأول بالبرلمان (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإحاطة بالأدوار والأهمية الفعلية والعملية للوزير الأول للتوصل إلى المغزى من تواجده وتأثيره على الوضع في الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوزير الأول أداة هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان

تقتحم السلطة التنفيذية عمل البرلمان جزاء تدخل الحكومة في جميع إجراءات العمل التشريعي للغرفتين البرلمانيتين، وينعكس ذلك بتواجدها الدائم والمستمر في المسار التشريعي، انطلاقا من تحكّم الوزير الأول في مضمون جدول أعمال البرلمان (أولا)، إلى امتلاكه لسلطة المبادرة بالقوانين وتعديلها ومناقشتها ثم التصويت عليها (ثانيا)، وأخيرا باستحواذه على سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء (ثالثا).

أولا

التحكّم في مضمون جدول أعمال البرلمان بما يستجيب لبرنامج رئيس الجمهورية

يُعرّف جدول أعمال البرلمان على أنه برنامج يتمّ بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لسير العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القانون⁽¹⁾.

1- محامي ميلود، "دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، 2007، ص 67-69، خصوصا ص.69.

تتدخّل السّلطة التّفيذيّة تطبيقا للقانون العضوي 99-02 وكذا الأنظمة الداخليّة لغرفتي البرلمان في العمل البرلماني إلى حدّ كبير⁽¹⁾، رغم أنّ الدّستور الجزائري لم يمنح أيّ دور للحكومة في إعداد جدول أعمال البرلمان.

تشارك الحكومة في إعداد جدول أعمال البرلمان، كما تقوم بترتيب المواضيع حسب الأولويّات⁽²⁾، وبالتالي لا يمكن للبرلمان القيام بمهامه التّشريعيّة على أكمل وجه، إلّا من خلال جدول أعمال تحدّد فيه التّصوص التي ستتمّ دراستها خلال دورة محدّدة، لأجل هذا يُعدّ جدول أعمال البرلمان نقطة تقاطع هامّة بين السّلطتين، بالتّالي إمّا أن يكون ملتقى تعاون وتكامل وإمّا أن يكون موطن صراع⁽³⁾.

خوّل القانون العضوي 99-02 للحكومة حقّ المشاركة الفعليّة في تحديد جدول أعمال البرلمان⁽⁴⁾، وتفسير ذلك أنّ جدول الأعمال يُجرى تحديده من قبل الم.ش.و والحكومة في مقرّ الغرفة الأولى باجتماع مكتب الغرفتين بممثّل الحكومة، لضبط المسائل وترتيب المواضيع وفق الأولويّة التي تراها الحكومة مناسبة، الأمر الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة خضوع للحكومة التي يمكنها إدراج أيّ مشروع قانون ترغب فيه⁽⁵⁾.

يحقّ للحكومة تعديل جدول الأعمال سواء بإدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على استعجالها، وذلك طبقا لأحكام المادّة 17 من القانون العضوي 99-02⁽⁶⁾.

1- تنصّ المادّة 1/115 من الدّستور على: "يحدّد قانون عضوي تنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأُمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة".

2- تنصّ المادّة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يضبط مكتب الغرفتين وممثّل الحكومة المجتمعون في مقرّ المجلس الشّعبي الوطني جدول أعمال الدّورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولويّة الذي تحدّده الحكومة".

3- محديد حميد، التّشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلاليّة البرلمان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، د.س.م، ص.190.

4- انظر المادّة 16 من القانون العضوي رقم 99-02، السّالف الذّكر.

5- شريط وليد، السّلطة التّشريعيّة من خلال التّطور الدّستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.236.

6- تنصّ المادّة 17 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يمكن الحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلجّ على استعجاله".

يحق لها أيضا أن تطلب بعد الموافقة الشكلية لغرفتي البرلمان إدراج قانون لم تُعد اللجنة المختصة بشأنه تقرير لأكثر من شهرين طبقا للمادة 26 من القانون نفسه⁽¹⁾، كذلك هو الأمر بالنسبة لجدول أعمال الجلسات التي يتم ضبطها من طرف مكتب كل غرفة بالتشاور مع الحكومة⁽²⁾، بالإضافة إلى استحواد السلطة التنفيذية على جدول أعمال البرلمان خدمة لبرنامج رئيس الجمهورية بواسطة الوزير الأول، الذي يُبادر بمشاريع قوانين.

ثانيا

مبادرة الوزير الأول بمشاريع القوانين تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية

عرّف بعض دارسي القانون الدستوري المبادرة بأنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدّد مضمونه وموضوعه، فهي العمل الذي يقدم للتشريع مادته الأولية⁽³⁾، وعرّفها جانب آخر بأنها حق إيداع نصّ يتعلّق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان⁽⁴⁾.

تحكم عملية سنّ التشريع شروط وآليات دستورية وقانونية وتنظيمية، تُكوّن في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية، التي تتملّ مراحلها في : الإجراءات التحضيرية للعمل التشريعي، إعداده، صياغته والتصويت عليه⁽⁵⁾.

- 1- تنصّ المادة 26 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تُعدّ اللجنة المحال عليها تقريرا بشأنه في أجل شهرين...".
- 2- انظر؛ مزياني لؤناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظلّ الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.159.
- 3- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.90.
- 4- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري- نشأته، أحكامه، محدّاته-، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.76.
- 5- لؤناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م، ص.90.

يختلف المتمتع بحق ممارسة المبادرة من نظام سياسي إلى آخر، ففي فرنسا مثلا يرجع هذا الحق لكل عضو من البرلمان منفردا، وكذلك للوزير الأول عبر مجلس الوزراء⁽¹⁾، الأمر الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بحيث مكن الوزير الأول إلى جانب النواب من حق المبادرة بالقوانين. يتضح من استقراء المادة 119 من الدستور⁽²⁾ أنّ البرلمان لا ينفرد بحق المبادرة بالقانون، إذ اصطلح تسمية النص المقدم من السلطة التشريعية اقتراح قانون *proposition de loi*، والنص المقدم من قبل السلطة التنفيذية مشروع قانون *projet de loi*، وحتى يتم قبول مشروع أو اقتراح القانون لا بد أن يحزر نصه في شكل مواد، وأن يكون مرفقا ببيان الأسباب⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 99-02⁽⁴⁾.

ترجع المبادرة بمشاريع القوانين إلى الوزير الأول الذي يقدم مشروعه باسم الحكومة⁽⁵⁾، تودع لدى مكتب م.ش.و من طرف الوزير الأول⁽⁶⁾، فحق اقتراح القوانين يتمتع بها نواب الم.ش.و الم.ش.و دون أعضاء مجلس الأمة، بما يجسد السيادة المكفولة دستورياً لممثلي الشعب في مجال التشريع والتي جاءت في الفصل الثاني من دستور 1996⁽⁷⁾.

1-Art 39 de la constitution française, op.cit. dispose : « *L'initiative des lois appartient concurremment au premier ministre et aux membres du parlement. Les projets de loi sont délibérés en conseil de ministre après avis du conseil d'Etat* ».

- 2- تنص المادة 119 من الدستور على: "... تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".
- 3- عاشوري العيد، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، 2003، ص 65-66، خصوصا ص.66.
- 4- تنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحزر نصه بشكل مواد".
- 5- شيهوب مسعود، "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة"، مجلة النائب، العدد 2، 2003، ص 8-13، ص.11.
- 6- انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر.
- 7- ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص.72.

يخضع العمل التشريعي المقدم من البرلمان لعدّة نصوص قانونية؛ الدستور⁽¹⁾، وكذا القانون العضوي رقم 99-02⁽²⁾، والنظام الداخلي للم.ش.و.⁽³⁾، وتتجلى أساسا شروطها الشكلية في مراعاة مراعاة الصياغة القانونية مع التّبويب والعنونة⁽⁴⁾، عرض الأسباب وإرفاق الاقتراح بتوقيع 20 نائبا على الأقل⁽⁵⁾، ما يُفَيّد من سلطة البرلمان خصوصا مع خضوعها للرقابة الدستورية⁽⁶⁾.

لا تخضع مبادرة الوزير الأول لكلّ هذه النصوص المرجعية، ما يُقوّي من دور الوزير الأول في هذا المجال خدمة لتفوق رئيس الجمهورية بما أنّه يُطبّق برنامجه⁽⁷⁾، فالغرض من عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء هو أن يطلّع عليها رئيس الجمهورية ليعطيها تأشيرة المرور أو يرفض ذلك، هذا ما يترجم بقاء تحكّم رئيس الجمهورية في زمام المبادرة بالتشريع رغم أنّ النصّ الدستوري لا يصرّح إلاّ بالوزير الأول كطرف مشارك للتّواب في ممارسة هذا الحق⁽⁸⁾، لكن لن يتأتّى لرئيس الجمهورية ذلك إلاّ بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁽⁹⁾.

- 1- انظر المادتين 119 و121 من الدستور، السالف الذكر.
- 2- انظر القسم الثاني من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر، وبالأخصّ المواد 20 و23 و24 منه.
- 3- انظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 لسنة 1997، معدّل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46 لسنة 2000.
- 4- معمري نصر الدين، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، العدد 04، 2004، ص ص 23-38، خصوصا ص.34.
- 5- انظر رأي رقم 97-03، ر.ن.د/م.د، المؤرخ في 31 يوليو 1997، يتعلّق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 لسنة 1997.
- انظر أيضا؛ رأي رقم 98-04، ر.ن.د/م.د، المؤرخ في 18 فيفري 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08 لسنة 1998.
- 6- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص.92.
- 7- الجندي علاوة، دور البرلمان في رسم السياسة العامة للدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص.43.
- 8- معمري نصر الدين، "التشريع عن طريق المبادرة"، المرجع السابق، ص.23.
- 9- انظر المادتين 04 و14 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37 لسنة 1998، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يتضمّن اختصاصات مجلس الدولة وعمله، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43 لسنة 2011.

تخضع مشاريع القوانين وجوبا لاستشارة مجلس الدولة عكس اقتراحات القوانين⁽¹⁾، إلا أنها غير ملزمة، فغالبا ما يكون مجرد رأي استشاري لا يلتزم الوزير الأول بتطبيقه⁽²⁾، لعدم ترتيب أي آثار بشأنه، وبالتالي يُقوي من نفوذ الوزير الأول خدمة لبرنامج رئيس الجمهورية.

تُعدّ الحكومة الميزانية وقانون المالية، ثم يقوم البرلمان بالتصويت عليه كإجراء شكلي⁽³⁾، ويضاف للشروط الشكلية السابقة الذكر، مجموعة من الشروط الموضوعية تتمحور حول تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقلّ المبالغ المقترح إنفاقها⁽⁴⁾.

أضافت المادة 24 من القانون العضوي رقم 99-02 قيدا موضوعيا آخر، إذ لا يُقبل أي اقتراح قانون نظير اقتراح تجري دراسته في البرلمان أو تمّ سحبه أو رفضه منذ أقلّ من 12 شهرا، كما يجب تبليغ الحكومة باقتراحات القوانين لإبداء رأيها فيها خلال مدة شهرين، علما أنه يحقّ لمندوبي أصحاب الاقتراح سحب اقتراحات القوانين التي قدّموها قبل التصويت عليها وبعد إعلام كلّ من مجلس الأمة والحكومة⁽⁵⁾.

يحقّ للحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة للبرلمان، بحيث يتمّ الاستماع إليها بناء على طلب يُوجّه إلى رئيس كلّ من الغرفتين، الأمر الذي يمكنها من التأثير في قرارات هذه اللجان⁽⁶⁾، باعتبار أنها تقنية للاستحواذ على العمل التشريعي.

1- زوينة عبد الرزاق، "الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة"، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص ص 23-31، خصوصا ص 24.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي يحدّد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64 لسنة 1998.

3- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 93.

4- انظر نصّ المادة 121 من الدستور، السالف الذكر.

5- تنصّ المادة 2/22 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "...كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي

أصحابها قبل التصويت عليها ويُعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك".

6- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص 110.

يؤدي تأخر الحكومة في إبداء رأيها لعدم التطرق لهذا الاقتراح لكون مُدد دورات انعقاد البرلمان محدّدة زمنياً، لكن وبالاستناد إلى مبرر الاستعجال تملك الحكومة الأولوية في ضمان التسجيل التلقائي والفوري لمشاريع القوانين في جدول أعمال دورات الم.ش.و دون المرور بالإجراءات التي تخضع لها مبادرات النواب عند اقتراح القوانين⁽¹⁾.
تودع اقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس خلال انعقاد الدورتين، ويتولّى المكتب دراستها والبحث فيها شكلاً، بمعنى أنّ المبادرة بالتشريع بحاجة إلى تأشيرة من قبل مكتب مجلس الأمة⁽²⁾، أي أنّ موافقة المكتب يضيف عليها خصوصية المبادرة التشريعية.

ثالثاً

استحواد الوزير الأول على استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

تنصّ المادة 3/120 من الدستور على: " يُناقش مجلس الأمة النصّ الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويُصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه. في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكوّن من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نصّ يتعلّق بأحكام محلّ الخلاف".

تنشأ اللجنة المتساوية الأعضاء عند حدوث خلاف بين الم.ش.و ومجلس الأمة حول بعض أحكام النصّ أو النصّ بكامله⁽³⁾. يتّضح من خلال نصّ المادة أعلاه أنّ الخلاف يحدث بين الغرفتين وبالتالي تنشأ اللجنة المتساوية الأعضاء لعدم اكتمال النصاب القانوني الذي تشترطه المادة أعلاه عند التصويت على النصّ وهو ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾.

يخضع استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء للسلطة التقديرية للوزير الأول، إذ يبرز ذلك في تحديد أجال استدعائها وعدم وجود هيئة أخرى تزاممه في استدعائها، بحيث لا يتمّ تعيين

1- انظر عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص.92.

2- تنصّ المادة 21 من القانون العضوي رقم 99-02 على: " يتلقّى مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه".

3- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.255.

4- لموسخ محمد وهميسي رضا ، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص402-406، خصوصاً ص.403.

أو استدعاء الأعضاء المشكّلين لهذه اللجنة إلا بطلب الوزير الأول لدراسة النصّ محلّ خلاف بين الغرفتين⁽¹⁾، ويحدّد ممثلو كلّ غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء⁽²⁾، وتسمّى كذلك لأنّ الأعضاء الممثّلين للم.ش.و وعدد الأعضاء الممثّلين لمجلس الأمة متساويان.

لم يحدّد أجل طلب اجتماع اللجنة، فقد يكون ذلك في نفس الدّورة أو في الدّورات اللاحقة حسب ما يقرّره الوزير الأول، -ومن أمثلة مماثلة ماطلة الوزير الأول في استدعاء اللجنة ما حدث بالنسبة للقانون العضوي رقم 01-01⁽³⁾، الذي تمّ التصويت عليه من قبل مجلس الأمة في نوفمبر 1998، ولم يستدع رئيس الحكومة (سابقا) اللجنة إلا في أوت 2000-، إلا في حالة قانون المالية الذي حدّد أجل 75 يوما للمصادقة عليه حتّى في حالة حدوث خلاف، ممّا يستوجب دعوة اللجنة في أجل قصير، وإعداد تقريرها في أجل 8 أيّام⁽⁴⁾، وإلا فإنّ قانون المالية يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر⁽⁵⁾.

تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كلّ نصّ قانوني بالتناوب، إمّا في مقرّ الم.ش.و أو في مقرّ مجلس الأمة⁽⁶⁾، ويعقد اجتماعها الأول بدعوة من أعضائها الأكبر سنّا، ويُنتخب مكتب لها من بين أعضائها يتكوّن من رئيس، نائب رئيس ومقرّرين اثنين⁽⁷⁾.

1- تتصّ المادّة 87 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يبلّغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادّة 120 من الدستور، إلى رئيس كلّ غرفة".
انظر؛ شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، 2011، ص.80.

2- انظر نصّ المادّة 88 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذّكر.

3- القانون العضوي رقم 01-01، المؤرخ في 09 جانفي 2001، يتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 90 لسنة 2001، معدّل ومتّم بموجب القانون العضوي رقم 08-08، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 58 لسنة 2008.

4- انظر؛ بوجمعة لونيس، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص.72 وما يليها.

5- انظر المادّة 6/120 من الدستور، السالف الذّكر.

6- المادّة 89 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذّكر.

7- المادّة 1/90 و2 من القانون العضوي نفسه.

تدرس هذه اللّجنة الأحكام محلّ الخلاف التي أُحيلت عليها حسب الإجراءات العادية المتّبعة في اللّجان الدائمة المنصوص عليها في النّظام الداخلي السّاري على الغرفة التي تجتمع اللّجنة بمقرّها⁽¹⁾، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجنة المتساوية الأعضاء، كما يمكن لهذه الأخيرة الاستماع لكلّ عضو في البرلمان ولأيّ شخص ترى أنّ الاستماع إليه مفيد لأشغالها⁽²⁾، لتسهيل عملها ولإيجاد الحلول في أقرب وقت ممكن.

تتخصر مهمّة اللّجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في اقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف، وتلتزم الحكومة طبقاً لنصّ المادّة 5/120 من الدّستور بعرض نصّ الاقتراح على الغرفتين البرلمانيّتين للمصادقة عليه دون إدخال أيّ تعديلات عليه إلاّ بموافقة الحكومة⁽³⁾.

الفرع الثّاني

الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على التّصرّفات التّنفيذية للوزير الأوّل

ساهمت عدّة عوامل في تغيير المفاهيم التّقليدية المتعلّقة بوظيفة الحكومة خاصّة تنظيم الأمور العامّة للدولة، وكان من نتائج ذلك الاعتراف للحكومة بصفة الشّريك الكامل في وضع النّظام القانوني الخاصّ بكلّ جانب من جوانب الحياة القانونيّة في الدولة، من خلال الاعتراف لها بما أسماه الفقه السّلطة التّقديرية المستقلّة، ففي النّظام السّياسي الجزائري تعدّ الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية قيدا على الوزير الأوّل سواء فيما يخصّ سلطته التّنظيمية (أوّلا)، أو في مجال إبرام المعاهدات الدّولية (ثانيا)، أو في تدخّله في التّسيير الإداري للدولة (ثالثا).

أوّلا

خضوع الاختصاص التّنظيمي للوزير الأوّل لموافقة رئيس الجمهورية

نصّت المادّتين 85 و125 من الدّستور الجزائري على إسناد مهمّة توقيع المراسيم التّنفيذية

1- انظر المادّة 91 من القانون العضوي رقم 99-02، السّالف الذّكر.

2- المادّة 92 و93 من القانون العضوي نفسه.

3- تنصّ المادّة 5/120 من الدّستور على: "تعرض الحكومة هذا النّص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل إلاّ بموافقة الحكومة وفي حالة استمرار الخلاف يُسحب النّص".

إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، فحسب النص الدستوري رئيس الجمهورية ليس صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية⁽¹⁾.

ينقسم المجال التنظيمي إلى نوعين؛ الأول يسمّى بالمجال التنظيمي المستقل، أما النوع الثاني فيسمّى بالمجال التنظيمي الفرعي، فطبقاً لأحكام المادة 2/125 من الدستور⁽²⁾، يختص الوزير الأول بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، وكذا التنظيمات التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية⁽³⁾.

يُعتبر الاحتكار الرئاسي للسلطة التنظيمية المستقلة وسيلة سمحت لرئيس الجمهورية باحتلال مركز سام داخل السلطة التنفيذية بفرض سيطرته فيها، نظراً لعدم تمتع الوزير الأول بمثل هذا الاختصاص⁽⁴⁾.

لا يزال الوزير الأول يتمتع باختصاص اتخاذ المراسيم التنفيذية المدرجة ضمن السلطة التنظيمية غير المستقلة، إلا أنه محروم من ممارسة أي سلطة تنظيمية مستقلة⁽⁵⁾، لانعدام أي سند دستوري، لكن بالمقابل لم تورد المادة 87 من الدستور حين تعدادها لاختصاصات رئيس الجمهورية التي لا يجوز تفويضها المادة 125 السالفة الذكر. في حين؛ جعل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية اختصاص التشريع في مسائل محددة حصراً، إذن لا يحق لها تفويض اختصاصها هذا مادام أنّ الدستور لم يسمح لها.

يحقّ للحكومة الفرنسية أن تطلب من البرلمان أن يؤذن لها بإصدار أوامر في إطار تنفيذ برنامجها خلال مدة ومجال محددين⁽⁶⁾، فلإشارة فقد نصّ الدستور الفرنسي على ذلك لإزالة

1- انظر مقال على شبكة الانترنت بعنوان السلطة التنظيمية في الجزائر؛

تاريخ الاطلاع 30 ماي 2014 <http://mousalawyer.4ulike.com/montada-F260>

2- تنصّ المادة 2/125 من الدستور على: "بندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

3- بن نملة صليحة، مرونة السلطة التنظيمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص.19.

4- مزياني حميد، عن واقع ازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.78.

5- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.250.

6 - Art 38 de la constitution française, op.cit dispose : « le gouvernement peut, pour l'exécution de son programme ; demander au parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi ».

الخلافاً الذي ثار حول صدور العديد من التشريعات التفويضية رغم انعدام النص الدستوري الذي يُجيز ذلك⁽¹⁾.

تخضع المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، بما في ذلك مراسيم التعيين، فهذا من شأنه أن يقيّد صلاحية الوزير الأول باعتبار أن الموافقة المسبقة قد تعدم المرسوم التنفيذي فلا يخرج للوجود أصلاً⁽²⁾.

تظهر نية المؤسس الدستوري في إبعاد الوزير الأول من اختصاص اتخاذ المراسيم التنفيذية، من خلال المادة 3/85 من الدستور التي تنصّ على: "يُمارس الوزير الأول زيادة على السلطات... يُوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية...". فتوقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية يكون واقفاً على شرط قبول وموافقة رئيس الجمهورية، فهو بمثابة تحويل لصلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات من مؤسسة الوزير الأول إلى مؤسسة رئيس الجمهورية، ما سينعكس على اختصاصات الوزير الأول خاصة في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة، باعتبار أنها تكون بواسطة مراسيم تنفيذية⁽³⁾.

ثانياً

انعدام دور حقيقي للوزير الأول في مجال إبرام المعاهدات الدولية

تخضع المعاهدات الدولية لإجراءات شكلية رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، كما تخضع في نفس الوقت لقواعد القانون الدستوري من حيث عقدها وتنفيذها⁽⁴⁾.

يبدو للوهلة الأولى من خلال تفحص النصوص الواردة في المنظومة القانونية الجزائرية، غياب أي إشارة لدور الوزير الأول في مجال إبرام المعاهدات الدولية، أو ممارسة السياسة

voir ; **Arnaud Haquet**, *la loi et le règlement*, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2007, p.28.

1- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، المرجع السابق،

ص.65. انظر ؛ "les ordonnances de l'article 38 de la constitution" Nicolas rousseau chevaliersdesgrandsarrets.com consulté le 02 juin 2014

2- تنصّ المادة 3/85 من الدستور على: "يُمارس الوزير الأول زيادة على السلطات... يُوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".

3- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.125.

4- يحي السيد الصبّاحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص.213.

الخارجيّة⁽¹⁾، الأمر الذي أرجعه البعض ومن بينهم الأستاذ "لعرابة" إلى طبيعة النّظام السّياسي الجزائري⁽²⁾، الذي يُفضّل النّزعة الرّئاسيّة في كلّ المجالات، بما فيها السّياسة الخارجيّة ورغبة في إبعاد رئيس الحكومة (سابقا) منها حتّى لا يُنازع رئيس الجمهوريّة في ذلك.

أقصى المؤسّس الدّستوري الوزير الأوّل من إبرام المعاهدات الدوليّة حتّى لا ينازع رئيس الجمهوريّة في رسم السّياسة الخارجيّة للدولة، فهل يمكن التّسليم بإقصاء الوزير الأوّل نهائيا من جميع مظاهر ممارسة السّياسة الخارجيّة؟ الجواب على هذا السّؤال أتى به الواقع.

قام الوزير الأوّل عبد المالك سلال بالتّوقيع على 9 معاهدات دوليّة في قطاعات متعدّدة منها؛ الاقتصاد، النّقل والاتّصال...، وذلك مع نظيره الفرنسي "جان مارك أبرولت" في إطار اجتماع اللّجنة "المشتركة رفيعة المستوى"، ويعتبر هذا الاجتماع الأوّل في من نوعه في تاريخ العلاقات بين البلدين⁽³⁾.

قام رئيس الحكومة سابقا "أحمد أويحيى"، بتوقيع 9 اتّفاقيّات تعاون وشراكة تخصّ العديد من القطاعات والمجالات مع نظيره البرتغالي "جوزي سقراطيس"، في القمّة المنعقدة في لشبونة البرتغاليّة في إطار اختتام أشغال الاجتماع الثّالث الرّبيع المستوى الجزائري-البرتغالي⁽⁴⁾.

أقصى الدّستور الوزير الأوّل في مجال ممارسة السّياسة الخارجيّة، إلّا أنّ اتّفاقية فيينا تطرّقت لذلك في المادّة 2/7 منها، كما يُمكنه حضور جلسة البرلمان لمناقشة السّياسة الخارجيّة، كذلك الأمر بالنّسبة لمناقشة مشاريع المعاهدات الدوليّة قبل الموافقة عليها⁽⁵⁾.

1- انظر المواد 3/77 و78 و97 و131 من الدّستور، السّالف الذّكر

2- انظر؛ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائريّة في مجال المعاهدات الدوليّة على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.29.

3- انظر الموقع الإلكتروني؛ www.el-masa.com/ar/content/view تاريخ الاطلاع 03 ماي 2014.

4- انظر الموقع الإلكتروني؛ ar.algerie360.com تاريخ الاطلاع 03 ماي 2014.

5- انظر المادّة 130 من الدّستور، السّالف الذّكر.

ثالثا

الهور الثاني للوزير الأول في التسيير الإداري في الدولة

تنفق أغلب الدساتير المقارنة على توضيح اختصاص سلطات الدولة، ففيما يخص السلطة التنفيذية نجدها تحرص على وضع الحدود الدستورية الواضحة والثابتة لأطراف الهيئة التنفيذية لإبراز الدور الذي يؤديه كل قطب في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، إلا أن الوضع يختلف في الجزائر فيعين الوزير الأول في الوظائف المدنية بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية (أ)، كما يسهر على حسن سير الإدارة العمومية (ب)، كما يتمتع بدور استشاري في الحالات الاستثنائية (ج).

أ/ خضوع تعيين الوزير الأول في الوظائف المدنية لموافقة رئيس الجمهورية

ترتبط عملية إسناد صلاحية التعيين في وظائف الدولة مبدئياً بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، فنجد البعض أوكل الاختصاص إلى الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول في الأنظمة البرلمانية⁽¹⁾، والبعض الآخر أسندها إلى رئيس الدولة كونه رئيساً للسلطة التنفيذية⁽²⁾، في حين وزع البعض الآخر هذا الاختصاص بين رئيس الدولة والوزير الأول بحيث جعل لكل واحد مجاله الخاص به كما هو الحال عليه في الدستور الفرنسي⁽³⁾.

لم يُوزع المؤسس الدستوري صلاحية التعيين في وظائف الدولة توزيعاً قانونياً دقيقاً، بل جعل نصيب الوزير الأول من سلطة التعيين في هذه الوظائف سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، يمارسها عن طريق المراسيم، إذ قيد سلطة الوزير الأول باستبعاده صراحة من تطبيق أحكام المادة 77 من الدستور⁽⁴⁾.

1- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص.139.

2- انظر المادة 2/2 المقطع 2 من دستور الو.م.أ، السالف الذكر.

3 - Voir art 13 et 21 de la constitution française , op.cit.

4- أنظر المادة 85 من الدستور، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 لسنة 1999.

يخضع مجال تعيين الوزير الأوّل في مجال الوظائف المدنيّة لموافقة رئيس الجمهوريّة، هذا ما ينفي السّلطة الفعلية للوزير الأوّل في هذا الاختصاص، ويجعل المرسوم التّنفيذي المتعلّق بالتعيين إجراء شكليًا خاضعا للسّلطة التقديرية لرئيس الجمهوريّة، على عكس المؤسس الفرنسي الذي أقرّ صراحة الشّروط التي يمكن لرئيس الجمهوريّة تفويض سلطته في التعيين بموجب قانون عضوي⁽¹⁾.

ب/ سعي الوزير الأوّل إلى حسن سير الإدارة العموميّة تنفيذًا لبرنامج رئيس الجمهوريّة

تمنح المادّة 5/85 من الدّستور الوزير الأوّل سلطة فعلية في تسيير الإدارة العموميّة⁽²⁾، وتسخيرها بما يخدم تنفيذ برنامج رئيس الجمهوريّة، فيتولّى الوزير الأوّل مهمّة تنظيم المصالح المركزيّة للوزارات⁽³⁾.

تُبرز الممارسة أنّ كلّما أتى وزير أوّل جديد إلّا وجاء بتغييرات جذرية في التسيير، ما أثر سلبًا على الإدارات العموميّة، التي أصبحت تفتقد للنّبات والاستقرار الذي يمنحها الفعاليّة والقدرة على إنجاز مختلف المشاريع.

يتجلّى بوضوح الفراغ القانوني الذي يتعلّق بحماية الموظّفين على كلّ المستويات⁽⁴⁾، وإشكالات التسيير التي تعترض الوزير الأوّل، وتتمثّل أساسًا في؛ عموم البيروقراطية، ضعف الموارد البشرية، وغياب تحديث وسائل الخدمة العموميّة، وبالتالي تقليل دوره في حسن سير الإدارة العموميّة، ما يؤدّي حتما لفشله في إحداث التّميّة الوطنيّة وتنفيذ برنامج رئيس الجمهوريّة⁽⁵⁾.

1- أومايوف محمد، عن الطّبيعة الرّئاسوية للنّظام السّياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.130.

2- تنصّ المادّة 6/85 من الدّستور على: "...يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة".

3- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدّد للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010، ص.106.

4- بن صفي علي، تنظيم السّلطة التّنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النّظام السّياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.119.

5- شاشوة عمر، في مدى التّوازن بين السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية في الدّستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.156.

ج/ الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات الاستثنائية

يتقيد رئيس الجمهورية عند إعلان الحالة الاستثنائية بمجموعة من الإجراءات التي تتطلبها هذه الحالة، إذ يستوجب عليه قبل اتخاذ أي إجراء استشارة كل من؛ رئيس الم.ش.و، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري⁽¹⁾.

يعتبر أخذ رأي هذه الجهات وجوبياً، لإضفاء المشروعية على تصرفات رئيس الجمهورية، فعدم استكمال الإجراءات الاستشاري يبطل ما يقوم به رئيس الجمهورية من ناحية، لكن من ناحية أخرى فهو غير ملزم بالأخذ برأي أي من هذه الجهات، وبالتالي فلا يمثل أي قيد على رئيس الجمهورية، الذي تظل له حرية التقدير في هذا الشأن⁽²⁾.

أطلق مرسوم حالة الطوارئ السلطة التقديرية للإدارة تحت قيادة رئيس الحكومة (سابقاً)، قصد السيطرة على الوضع السائد، ما أدى إلى تقييد الحريات العامة والفردية، وحل العديد من المجالس المحلية، وإنهاء عضوية أعضاء المجالس بموجب مراسيم تنفيذية ما جعل الوزير الأول يؤدي دور محوري في تسيير شؤون الدولة في تلك الفترة من الناحية السياسية والأمنية⁽³⁾.

قيدت المادة 93 من الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية بوجوب استشارة بعض الهيئات الدستورية كرئيس الم.ش.و، رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري،

1- انظر المادة 91 من الدستور، السالف الذكر.

انظر أيضاً؛ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص.108.

2- بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص.58.

3- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، عدد 29 لسنة 1991.

انظر أيضاً؛ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10 لسنة 1992.

لمزيد من التفاصيل انظر؛ تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص.68.

الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء⁽¹⁾، الذي يتشكّل من الوزير الأول ومجموع طاقمه الحكومي، في حين يستشير رئيس الدولة الفرنسي كأول درجة الوزير الأول⁽²⁾، وهو الأمر الذي يعكس الوزن الخاص الذي يملكه الوزير الأول في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الفعلية له في الظروف الاستثنائية التي قد تمرّ بها البلاد.

يشارك الوزير الأول البرلمان في الوظيفة التشريعية بموجب المبادرة بمشاريع القوانين، فسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات بإصدار مراسيم تنفيذية واقفة على شرط موافقة رئيس الجمهورية، إذ يرمي امتياز الحكومة على جدول أعمال البرلمان خصوصا في حالة استعجال المشاريع الحكومية وتحريك عملية اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لتعزيز دور الحكومة وفرض أمرها على البرلمان تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية.

أقصد النصوص الدستورية الوزير الأول من ممارسة السياسة الخارجية للدولة، لكن ذلك لا يمنع توقيعه على بعض الاتفاقيات، في حين نلمس غيابا شبه كلياً له في الظروف غير العادية نظرا لإضفاء الطابع غير الملزم على استشارته.

المطلب الثاني

ازدواجية المسؤولية السياسية للوزير الأول تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية

يقصد بالمسؤولية السياسية للوزير الأول تلك التي تتعدّد أمام البرلمان أو رئيس الدولة المنتخب، فالنتائج المترتبة عنها لها طبيعة سياسية، تتمثل أساسا في ضرورة اعتزال الحكم بمجرد فقدان ثقة ممثلي الشعب⁽³⁾.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ إقرار المسؤولية السياسية للحكومة في أول دستور للجمهورية عام 1963 بمقتضى المادة 55 منه⁽⁴⁾، لتتعدّم بعدها أمام البرلمان في ثاني دستور سنة

1- انظر نصّ المادة 1/93 و 2 من الدستور، السالف الذكر.

2 - Art 16 de la constitution française , op.cit. dispose : « ...le président de la république prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du premier ministre ... ».

3- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.380.

4 - Voir Art 55 de la constitution algérienne de 1963, op.cit.

1976⁽¹⁾، ليتبني المؤسس الدستوري المسؤولية السياسية للحكومة بمقتضى تعديل 1988⁽²⁾، وصولاً إلى مرحلة تعزيزها بمسؤولية جنائية تحقيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في دستوري 1989 و1996⁽³⁾.

منح الدستور الساري المفعول للبرلمان حقّ تحريك المسؤولية السياسية بناء على مخطط عمل الوزير الأول تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، كما يُسأل الوزير الأول أيضاً عن تنفيذ مخطط عمله أمام رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة الفعلية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، وكذا صاحب المشروع السياسي محلّ التجسيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية

تتعدى العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية المجال التشريعي إلى رقابة البرامج والسياسات التي تنفذها الحكومة⁽⁴⁾، في إطار ما يعرف بالرقابة البرلمانية التي تعتبر من أقدم وظائف البرلمان⁽⁵⁾، والتي تتعدّد أبعادها، إذ تهدف للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة

1- كرس دستور 1976 المسؤولية السياسية للوزير الأول وأعضاء الحكومة بموجب المادة 115 منه التي تنصّ على: "...الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة كلّ منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية".

2- انظر نصّ المادتين 113 و114 من التعديل الدستوري لسنة 1988، السالف الذكر.

3- تنصّ المادة 158 من دستور 1996 على: "...رئيس الحكومة عن الجنابات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما". لمزيد من التفاصيل انظر على؛ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.390.

4- بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في الدستور الجزائري)"، دفاثر السياسية والقانون، العدد 05، 2011، ص ص185-188، خصوصاً ص.188.

Voir , **Boussoumah Mohamed** , *la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998*, office des publications universitaires , Algérie, 2005, p89.

5- بنشوري صالح، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، مجلة المفكر، العدد 07، دس، ص ص 172-187، خصوصاً ص.174.

اقترح البرلمان في المادة 07 من مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان توسيع الرقابة البرلمانية إلى مختلف الهيئات العمومية، إلا أنّ المجلس الدستوري اعتبر المشروع مخالفاً لأحكام الدستور. أنظر : رأي رقم 12/01، ر.ق.ع/م.د، المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي المنضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09 لسنة 2001.

في الدولة، وبالتالي إقرار المسؤولية السياسية للحكومة (أولا)، إضافة إلى آليات أخرى تبقى شكلية لافتقارها للجانب الردعي الجزائري في ظل سيطرة الهيئة التنفيذية على جميع إجراءاتها (ثانيا).

أولا

الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان

تثار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من خلال إمكانية رفض مخطط عمل الحكومة، فإذا لم ينل رضاه فيضطرّ الوزير الأول لتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (أ)، كما يمكن للبرلمان تقييم مدى نجاعة عمل الحكومة بمناسبة تقديم الوزير الأول في نهاية كل سنة بيانا عن السياسة العامة للدولة (ب).

أ/ عرض الوزير الأول مخطط عمله على البرلمان

يُعرّف **PIERRE AVRIL** و **GEAN GICQUEL** تقديم مخطط عمل الوزير الأول أمام البرلمان، على أنه أول ميثاق واتفاق عام ورسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه تقييم عمل الحكومة⁽¹⁾.

يخضع مخطط عمل الوزير الأول لرقابة المجلس الشعبي الوطني ورقابة مجلس الأمة، وكذا رقابة مجلس الوزراء⁽²⁾، الذي يُبدي موقفه منه قبل عرضه على الم.ش.و لدراسته⁽³⁾، بتقديم أعضائه لمختلف الاقتراحات التي يرونها مناسبة، وبناء على ذلك تمنح للحكومة فرصة تكييف عملها مع مقترحات النواب قبل التصويت عليه⁽⁴⁾، فاستمرارية الحكومة في الحكم ابتداء وانتهاء

1- Pierre Avril et Jean Gicquel, *droit parlementaire*, 2^{ème} éd, Montchrestien, France, 1996, p220.

نقلا عن؛ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.280.

2- تنص المادة 3/79 من الدستور على: "...يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء".

3- انظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر.

4- وفقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السالف الذكر. انظر؛ مزياي حميد، عن واقع

الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.60.

مرهون بموافقة م.ش.و على مخطّطها⁽¹⁾، وفي حالة رفضه يتوجّب على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهوريّة، الذي يعيّن وزيراً أولاً جديداً⁽²⁾، وهنا نعهد لإثارة تساؤل حول الدّاعي لإعادة تعيين حكومة جديدة ملزمة دستورياً بتنفيذ نفس البرنامج⁽³⁾؟

ينحلّ الم.ش.و إذا تمسّك بموقفه عند عرض الوزير الأول الجديد لمخطّط عمله⁽⁴⁾، فالحلّ أخطر أسلحة السّلطة التّنفيذية في مواجهة البرلمان، ويُقصد بها إنهاء نيابة المجلس التشريعي قبل الميعاد المحدّد دستورياً، فيمكن اعتباره قيّداً دستورياً يهدف لتجنيب الحكومة مواجهة البرلمان، ما يُدعم تفوّق الوزير الأول أمام البرلمان بتأييد رئيس الجمهوريّة باستعمال آليّة الحلّ، لعلّه السّبب الذي من أجله لم يسبق وأن رفض م.ش.و مخطّط عمل الحكومة.

تستمرّ الحكومة في تسيير شؤون الدّولة إلى حين إعادة انتخاب م.ش.و جديد خلال مدّة أقصاها ثلاث أشهر⁽⁵⁾، وبالمقابل يُجمّد عمل مجلس الأمة لغاية انتخاب م.ش.و جديد، فقد يكون هذا دليلاً كافياً على تبعيته له⁽⁶⁾، ولارتباط عمله بعمل الغرفة الأولى، فمجلس الأمة غير قابل للحلّ مادام غير مؤهّل دستورياً لإثارة المسؤوليّة السياسيّة للحكومة، ولضمان استقرار الدّولة واستمراريّة مؤسّساتها.

1- زرنيز أمال وملاح نصيرة، "إشكاليّة دور المؤسّسة التشريعيّة في ممارسة حق التّعديل الدّستوري-دراسة حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول "التّعديلات الدّستورية في الدّول العربيّة على ضوء المتغيّرات الدوليّة الراهنة - حالة الجزائر"، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة)، ص.5.

2- تنصّ المادّة 2/81 من الدّستور على: "... يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيراً أوّل حسب الكيفيات نفسها".

3- عشور طارق، تطوّر العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.48.

4- انظر المادّة 82 من الدّستور، السّالف الذّكر.

5- انظر المادّة 2/82 من الدّستور نفسه.

6- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفيّة بين البرلمان والسّلطة التّنفيذية على ضوء التّعديل الدّستوري لسنة 2008، المرجع السّابق، ص.142.

لا تعني موافقة الم.ش.و على مخطّط الوزير الأول البداية الفعلية لتنفيذه⁽¹⁾، بل يُقدّم وفقا للمادة 3/80 من الدستور عرضا إلى مجلس الأمة في أجل 10 أيام على الأكثر من موافقة الم.ش.و⁽²⁾، وبشأنه يُصدر مجلس الأمة لائحة تُوقّع من طرف 20 عضوا وتودّع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس⁽³⁾، فليس لهذه اللائحة أي قيمة قانونية مادام لم يُرتّب الدستور أثارا بشأنها، إذ تُعتبر مجرد تأكيد وتدعيم لمساعي الحكومة رغم أنّ تقديم العرض وجوبي، وهذا قد يؤوّل إلى عدم إلزامية الوزير الأول بتقديم كل المخطّط، وكذا إلى عدم تصوّر وقوف أعضاء مجلس الأمة المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية ضدّ مخطّط عمل الوزير الأول الرامي لتنفيذ برنامج من له سلطة تعيينهم، فتؤكّد على عدم مسؤولية الحكومة إلاّ أمام غرفة واحدة من غرف السلطة التشريعية، وتُعزّزه إجراءات ملتزم الرقابة الذي يتمّ لدى مكتب الم.ش.و⁽⁴⁾.

ب/ التزام الوزير الأول بتقديم بيان السياسة العامة للدولة أمام البرلمان

يُعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمّة جدّا من الحكومة لأعضاء البرلمان وإعلامهم بما تمّ تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطّط العمل، وكذا المشاريع التي هي في طور الإنجاز والآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها والصّعوبات التي تعترضها⁽⁵⁾. يُعدّ اقتراح لائحة بيان السياسة العامة حقّا مخرّجا دستوريا للّنوّاب، يُمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا، ويخضع للضوابط الواردة في المواد 50-61 من القانون العضوي

- 1- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.298.
- 2- عاشور نصر الدين ونسيغة فيصل، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظلّ التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، صص 308-322، ص.310.
- 3- انظر المواد 52-55 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذّكر.
- انظر أيضا؛ المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84 لسنة 1999، معدّل ومنتمّ بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 77 لسنة 2000.
- 4- مقدم سعيد، "قراءة في صلاحيات مجلس الأمة"، مجلة النّائب، العدد 01، دس، صص 38-44، ص.42.
- 5- خلّوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظلّ دستور 1996، منكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.24.

رقم 99-02⁽¹⁾، لكنّ السؤال الذي يُطرح هو مدى إلزامية هذه اللائحة للحكومة والهدف منها؟ قد يكون راجعا إلى الأهمية السياسية التي تحضى بها فيمكن أن تُعتبر دعما للوزير الأول كما قد تكون إنذارا آيلا إلى اقتراح ملتمس رقابة⁽²⁾، وإلى تركيبة البرلمان ومدى فعالية المعارضة فيه.

يُمكن أن ينتج عن بيان السياسة العامة ملتمس رقابة في رحاب الغرفة الأولى، وهو عبارة عن لائحة يوقعها النواب، تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة يسمح بتحريك مسؤوليتها السياسية، وبالتالي إمكانية استقالتها ولهذا أحاطها المشرّع بشروط أبرزها؛ تقديمه من قبل سبع (7/1) النواب، وإيداعه بمكتب م.ش.و ونشره في الجريدة الرسمية لمداولات الم.ش.و، مناقشته والتصويت عليه من قبل ثلثي (3/2) النواب لإقراره بعد ثلاث أيام من إيداعه⁽³⁾، وهنا أغفل الدستور حالة رفضه ومدى جواز تقديم ملتمس آخر في نفس الدورة.

يرتبط تقديم بيان السياسة العامة السنوي لمجلس الأمة بإرادة الحكومة وبموقف م.ش.و؛ فهو يعكس بصورة واضحة علاقة تبعية الغرفة الثانية للأولى، فعلى غرار المادة 80 من الدستور التي يكون فيها تقديم عرض مخطّط عمل الوزير الأول إلى مجلس الأمة وجوبيا، أضفت المادة 7/84 من الدستور⁽⁴⁾ الطابع الاختياري على تقديم الوزير الأول بيانا عن السياسة العامة لمجلس الأمة، وهو حسب رأينا ما ينقص من فعالية أداء دوره الرقابي.

1- أبرز هذه القيود القيد الزمني وهو 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان. انظر؛ القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر. انظر،

حاجة عبد العالي ويعيش تمام آمال ، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، صص 263-266، خصوصا ص.265.

2- أفطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص.72.

3- انظر المادة 1/136 من الدستور، السالف الذكر.

انظر أيضا؛ شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص.126.

فريجة حسين، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 102-103، خصوصا ص.102.

4- تنصّ المادة 7/84 من الدستور على؛ "يمكن للحكومة أن تقدّم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

تُعرف مسألة منح الثقة بتلك المبادرة التي يلجأ إليها الوزير الأول قصد تدعيم موقفه اتجاه البرلمان وفي بعض الأحيان اتجاه رئيس الجمهورية، حتى يتحصّل على الدعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضمانا لبقائه في الحكومة⁽¹⁾.

يتمّ تسجيل طلب التصويت بالثقة وجوبا في جدول الأعمال بناء على طلب الوزير الأول⁽²⁾، ثم تتم مناقشة هذا الطلب بتدخل الحكومة وفقا لما تقضي به المادة 63 من القانون العضوي رقم 99-02⁽³⁾، الذي اشترط الأغلبية البسيطة للموافقة على الطلب وحينها يستمرّ كل من الحكومة و البرلمان في ممارسة السلطة⁽⁴⁾، أما في الحالة العكسية فيقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي له خيارين؛ قبول الاستقالة أو تطبيق المادة 129 من الدستور⁽⁵⁾، التي تُعدّ ردعا للبرلمان وحماية للوزير الأول حين تنفيذه لبرنامج رئيس الجمهورية، فلم يشهد الواقع العملي توقيع مسؤولية أي حكومة عرفتها الجزائر، لذا بقيت فكرة المسؤولية السياسية للحكومة فكرة نظرية في النظام السياسي الجزائري.

ثانيا

الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان مبدئياً

- 1- أفطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص.75.
- 2- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص.119.
- 3- تنصّ المادة 63 من القانون العضوي رقم 99-02 على: "يُمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يُؤيّد التصويت بالثقة وآخر ضدّ التصويت بالثقة".
- 4- لم يتعرّض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السالف الذكر، لطلب الثقة بل أشار فقط إلى الأسئلة الشفوية والتّحقيق في إطار ممارسة المجلس للرقابة، انظر؛ المادتان 68 و 69 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر.
- انظر كذلك؛ حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص.285.
- 5- تنصّ المادة 129 من الدستور على: "يُمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني...".

لم يبق للبرلمان أمام عجزه عن إثارة مسؤولية الحكومة لصعوبة تحريك الإجراءات المرتبطة بها سوى الاعتماد على بعض الوسائل القانونية التي لا ترقى من حيث آثارها إلى الآليات السابقة الذكر، والتي تؤدي لاستقالة الحكومة، فتهدف هذه الوسائل إلى الحصول على المعلومات وجمع الحقائق دون تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وعلى أساس ذلك قد يكون الأمر قائما على ممارسة الحوار كتابة أو شفاهة بين عضو البرلمان ووزير (أ)، كما قد يكون بين عدد من الأعضاء ووزير أو أكثر أو وزير أول (ب)، كما قد يدعم الحوار بمناقشة موظف أو موظفي وزارة معينة في ملفات وفحصها (ج)، فرغم أنها لا تنجم عنها مباشرة مسؤولية الحكومة غير أنها تسمح لنواب وأعضاء البرلمان أخذ فكرة حول نجاعة عمل الحكومة.

أ/ طرح الأسئلة على الوزير الأول من طرف أعضاء البرلمان

يُعدّ السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات حول أمر يجهله أو التحقيق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، وبالتالي ينشأ علاقة غير مباشرة بين النائب والوزير المختص⁽¹⁾، وفق مسار إجرائي يتدخل المشرع لتحديد معالمه.

تنقسم الأسئلة إلى عدّة أنواع حسب طريقة الاستعمال والشكل، ونحن سنعالج في دراستنا الأسئلة الشفوية والكتابية على اعتبار أن الدساتير الجزائرية لم تأخذ بالأنواع الأخرى⁽²⁾، وقد سبقت الأسئلة الشفوية الأسئلة الكتابية في الظهور⁽³⁾، باعتبار أنّ العمل البرلماني يقوم أساسا على

1- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة

ماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1997، ص.172.

2- إذ يمكن تقسيمها حتى إلى أسئلة أصلية وأسئلة تبعية، فالأصلية هي التي تتطلب الرد عليها شفاهة أو كتابة أما التبعية فهي التي تأتي من وحي الساعة، يلقيها العضو الذي قدم السؤال أو غيره أثناء الإجابة على السؤال الأصلي، انظر؛ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.320.

3- في بريطانيا بدأ العمل بالأسئلة الشفوية عام 1721 في مجلس اللوردات، انظر؛ حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، المرجع السابق، ص.287.

المناقشة والمداولة إلا أنّ الرغبة في إعطاء فرصة للنواب في السؤال والاطّلاع دون الإخلال بعمل البرلمان والحكومة أدّى إلى إدخال الأسئلة الكتابيّة بصورة رسميّة والنصّ عليها في الدساتير⁽¹⁾.
خوّل الدستور للنواب حقّ طرح أسئلة شفوية على أيّ عضو في الحكومة⁽²⁾، تكون الإجابة عنها في جلسات المجلس بعد أن تُبلّغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس، الذي يحدّد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصّصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها، ويمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على اقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس، وهو ما يمكن أن يُفضي إلى تشكيل لجنة تحقيق.

يلتزم الوزير الأول وطاقمه الحكومي بالإجابة على الأسئلة التي تطرحها المجموعات البرلمانيّة في الم.ش.و، والتي يقتضي إدراجها في جدول الأعمال بعد موافقة الحكومة⁽³⁾، كما يحقّ لها أن تطرح سؤالاً إضافياً في نفس الجلسة⁽⁴⁾، في حين أنّ النظام الداخلي لمجلس الأمة لم يتعرّض لهذا الحقّ رغم تطرّقه لأحكام تأسيس هذه المجموعات وتشكيلها⁽⁵⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ السؤال الشفوي أداة رقابيّة جديدة في دستور 1989، بالمقارنة مع دستور 1976 الذي اقتصر على السؤال الكتابي دون أن يترتّب عن عدم الإجابة عنه أو عدم اقتناع السائل بالإجابة أيّ جزاء⁽⁶⁾.

ترسل الأجوبة إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس، بعد إيداعها من قبل صاحبها لدى مكتب المجلس، وتكون الإجابة عنه في 30 يوماً الموالية لتاريخ تبليغه⁽⁷⁾، تُعلن هذه الأسئلة

- 1- لعشب محفوظ، التجربة الدستوريّة في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعيّة، الجزائر، 2000، ص.88.
- 2- انظر المادّة 134 من الدستور، السالف الذكر.
- 3- راجع المادّة 70 من القانون العضوي 99-02، السالف الذكر.
- 4- انظر المادّة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السالف الذكر.
- 5- ورد تأسيس وتشكيل المجموعات البرلمانيّة في مجلس الأمة في المادتين 20 و 21 من نظامه الداخلي، السالف الذكر.
- 6- تنص المادّة 162 من دستور 1976 على: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجّهوا كتابة فقط، أيّ سؤال...".

7- لا تحترم في بعض الأحيان الحكومة أحكام هذه المادّة، إذ نجد أعضاء الحكومة لا تردّ على الأسئلة في الأجال المحدّدة، أو قد تظلّ الأسئلة دون أجوبة، انظر؛ شبل بدر الدين ويولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفيّة الرقابية على ضوء

والأجوبة رسميًا بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسميّة لكل من الم.ش.و ومجلس الأمة⁽¹⁾، في حين لم يرد جزاء تجاوز المدة المخصّصة للإجابة أو عدم الإجابة أصلا⁽²⁾، فإذا كانت الإجابة تُبرّر إجراء مناقشة تُجرى بناء على طلب يقدّمه 20 نائبا في أحد المجلسين، فلا يعدو لتقنيّة السّؤال أيّ أثر قانوني، سيما أنّ عدم الرّد عليها غير مقترن بأيّ جزاء لتقرير مسؤوليّة الحكومة⁽³⁾.

ب/ استجواب الوزير الأوّل من طرف أعضاء البرلمان

يُقصد بالاستجواب تلك الوسيلة الدّستورية التي تكفل حقّ نواب الم.ش.و وأعضاء مجلس الأمة، لبسط الرّقابة البرلمانيّة على أعمال الحكومة، وبمقتضى هذه الآليّة يطلب الوزير بيانات عن السّياسة العامّة للدولة أو عن سياسة الوزير الأوّل في تسيير شؤون وزارته⁽⁴⁾.

تُمكن أحكام المادّة 133 من الدّستور لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة، فيُعدّ أكثر قوّة من الأسئلة لأنّه يتضمّن سؤالا مصحوبا باتّهام ونقد لتصرّفات الحكومة⁽⁵⁾، حين تنفيذ برنامج رئيس الجمهوريّة.

مبدأ الشّريعة الدّستورية والممارسة"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 4، 2008، ص ص 278-289، خصوصا ص.282.

أفطوش إبراهيم، *المسؤوليّة السّياسيّة للحكومة في إطار التّعديل الدّستوري لـ 15 نوفمبر 2008*، المرجع السابق، ص.84.

1- فريجة حسين، "علاقة السّلطة التشريعيّة بالسّلطة التّفيذيّة هل تحتاج لإعادة نظر؟"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 06، د.س، ص ص 20-29، خصوصا ص.23.

2- تقدّم السيّد بوزيد لزهاري بسؤال كتابي إلى السيّد عبد العزيز زياي وزير العلاقات مع البرلمان، حول المعدّل الزّمني للإجابة على الأسئلة الموجهة من أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة، وإجراءات تفعيل المادّة 70 من القانون العضوي رقم 99-02، فردّ أنّ الحكومة والمجلس الشّعبى الوطني سعوا لإرساء تقليد حكومي، مفاده أنّ طرح السّؤال الشّفوي يكون في ظرف 03 دقائق، في حين أنّ الرّد يتمّ في 07 دقائق قابلة للتّمديد إذا اقتضى الموضوع ذلك، لمزيد من التفاصيل انظر؛ شبري عزيزة، "النّظام الإجراءي للأسئلة البرلمانيّة في الجزائر"، *مجلة المنتدى القانوني*، العدد 07، د.س، ص ص 223-235، خصوصا ص.228.

3- بلحاج نسيم، *مشاكل العلاقة بين النّصوص التشريعيّة والنّصوص التّنظيمية للسّلطة التّفيذية*، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.209.

4- بوحجار علي آخرون، *آليات الرّقابة البرلمانيّة على أعمال الحكومة*، مذكرة ليسانس، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص.46.

5- تنص المادّة 133 من الدّستور على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة".

تطرق القانون العضوي 99-02 إلى ضبط الإجراءات القانونية التفصيلية لممارسة هذه الآلية، إذ تتلخص أبرز الشروط الواجب مراعاتها في وجوب محور الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة، توقيع 30 نائبا عليه على الأقل، بعدها يتم إيداعه لدى المجلس لتحديد الجلسة التي يُناقش فيها خلال 15 يوما على الأكثر، ثم يبلغه رئيس المجلس إلى الوزير الأول، ويعلق نص الاستجواب بمقرّ المجلس كما يجب توزيعه على الأعضاء⁽¹⁾.

يردّ ممثل الحكومة على صاحب الاستجواب، الذي يُقدّم عرضا حول الموضوع أثناء الجلسة، إذا لم يفتتح النواب بردّ الحكومة ينتج عن ذلك اقتراح لجنة تحقيق⁽²⁾، فيتمّ إنشاؤها بناء على اقتراح لائحة من 10 نواب على الأقل، ولا يكون أعضاؤها من بين المقترحين للائحة، وأن لا يتجاوز عدد أعضائها 15 نائبا، فاستبعاد المقترحين للائحة من بين أعضائها يُعدّ حرمانا من مساهمة كفيلة بتحضير تقرير جاد، لأنّ النواب أو الأعضاء قد تحصلوا على معلومات تُفيد الموضوع الذي ستُحقّق فيه.

يأخذ النظام القانوني الجزائري اتجاها مخالفا لما تعارفت عليه الأنظمة المقارنة، فلم يفرّق بين السؤال والاستجواب، فإن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري قد سلب من الاستجواب فاعليّته.

ج/ إنشاء لجان تحقيق برلمانية حول السياسة العامة للدولة

كانت بريطانيا أسبق الدول لتشكيل لجان التحقيق لمراقبة عمل الأجهزة الحكومية، إذ شكّلت أولى لجانها عام 1689م، لتمتدّ إلى فرنسا مع بداية القرن 19م وصولا إلى الدول البرلمانية الأخرى⁽³⁾، في حين كرّسها المؤسّس الدستوري الجزائري لأول مرة في دستور 1963 بموجب المادة 38 منه⁽⁴⁾.

1- وفقا لأحكام المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر.

2- انظر نصّ المادة 2/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السالف الذكر.

3- بوججار علي وآخرون، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص.46.

4- تُقابلها المادة 188 من دستور 1976 التي تنصّ على: "يُمكن للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، أن يُنشأ في أيّ وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة".

يُقصد بالتحقيق ذلك الحق الثابت والمعترف به لجميع المجالس النيابية والتشريعية من دون حاجة إلى أي نص دستوري يقرّه⁽¹⁾.

نصت المادة 161 من الدستور على: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، فالسؤال الذي يطرح نفسه يتمحور حول طبيعة المعيار المعتمد لتحديد ذلك، فالمشرع الجزائري لم يُعر هذه الآلية اهتماما بالغا، إذ لم يُشر إلى ضرورة مراعاة التمثيل السياسي في اللجان بما يتجاوب مع تركيبة البرلمان التعددي الجزائري، رغم الأهمية التي يكتسبها لتمتع اللجان ببعض الصلاحيات القمعية كحق تعيين خبير وإرغام الشهود على المثول والإجابة على الأسئلة⁽²⁾، التي تؤول إلى توقيع جزاءات.

تنقسم لجان التحقيق إلى نوعين؛ اللجان الدائمة التي تتشكل من عدد محدد من أعضاء الم.ش.و من 20 إلى 30 عضوا، مهمتها متابعة النشاطات الحكومية بصفة دائمة ولعدة سنوات، أما اللجان المؤقتة والتي تسمى أيضا بلجان تقصي الحقائق، يؤلفها البرلمان في حالات محددة للنظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، فأول لجنة تحقيق برلمانية أنشأت في تاريخ التجربة البرلمانية الجزائرية هي اللجنة التي تشكلت حول العملية الانتخابية لتشريعات 1997، إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول جزاء ثبوت التقصير في عمل الحكومة⁽³⁾.

ينتهي عمل لجان التحقيق في المدة التي يقرّها المجلس⁽⁴⁾، بعد إعداد تقرير نهائي يبلغه رئيس الغرفة المعنية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية⁽⁵⁾، التي يحق لها أن تقرّر نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مكتبها ورؤساء مجموعاتها البرلمانية،

1- مزباني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي...، المرجع السابق، ص.108.

2- عاشور نصر الدين ونسيغة فيصل، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظلّ التعديل الدستوري 1996"، المرجع السابق، ص.321.

3- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص.137.

4- حُدّدت هذه المدة ب 6 أشهر قابلة للتديد، انظر أحكام المادة 88 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر.

5- مزباني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.108.

شرط أخذ رأي الحكومة⁽¹⁾، فيمكن أن يبيت في التقرير من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرّر لجنة التحقيق، علما أنه يمكن فتح مناقشة عامة في جلسة مغلقة عند الاقتضاء⁽²⁾.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري التحقيق البرلماني قصد السهر على حسن سير الأجهزة الإدارية العمومية، الذي يختصّ به الوزير الأول فرغم أن الواقع العملي عرف إنشاء لجان تحقيق إلا أنها لا تُتوّج بنتائج هامة من شأنها تهديد وجود الحكومة، فمن أين لوزير أول على درجة من التبعية لرئيس الجمهورية أن يكون مسئولاً أمام البرلمان.

الفرع الثاني

مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية عن تنفيذ مخطّط عمله

أكدت مواد دستور 1996 ما جاء به دستور 1989؛ الذي أعاد صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية و الم.ش.و، بعد أن اختصّ به مؤتمر الحزب خلال انعقاده وتقييمه لجميع أعمال القيادة الحزبية وقيادة الدولة في دستور 1976⁽³⁾، في حين كان دستور 1963 يُخضع مسؤولية مراقبة عمل الحكومة للجمعية الوطنية.

يختصّ الوزير الأول بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية تحت الرقابة الدائمة لهذا الأخير، فتتوّعت مظاهرها بالاعتماد على آليات عرفية للتعرّف على تفاصيل ما يجري بالقطاعات الوزارية (أولاً)، كما أنّ الوزير الأول يتحمّل مسؤولية تنفيذ مخطّط عمله لبرنامج رئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً

المسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية

- 1- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص.215.
- 2- وفقاً لأحكام المادتين 85 و86 من القانون العضوي رقم 99-02، السالف الذكر.
- 3- انظر المادة 186 من دستور 1976، السالف الذكر.

اعتمد رئيس الجمهورية بالإضافة إلى لقائه الدوري بالوزراء في مجلس الوزراء، على لقاء كل وزير على حدى وتخصيص له جلسة استماع يعرض فيها حصيلة نشاط قطاعه، فكان أبرز ما يُميّز هذه الجلسات انعدام أساس دستوري لها (أ)، إذ يعتمد رئيس الجمهورية في ممارسته للرقابة على أعمال الحكومة على شرعيته الشعبية المستمدة من طريقة انتخابه (ب).

أ/ انعدام سند دستوري لجلسات استماع رئيس الجمهورية للطّاقم الحكومي

استحدث رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله لسدة الحكم بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، تقليدا في ممارسة الرقابة على أعمال الجهاز التنفيذي، ما يُعرف بجلسات الاستماع الرضائية للوزراء، لرقابة كيفية تنفيذ برنامجه الانتخابي في الميدان.

يعرض كل وزير نتائج قطاعه أمام رئيس الجمهورية، وعلى إثرها قد تترتب المسؤولية على عاتق الوزراء أمامه⁽¹⁾، باعتبار أنها تُتيح له معرفة تفصيلية لما يجري في كل القطاعات الوزارية، فرغم انعدام أي أساس دستوري لها فإنه يمكن تبرير ذلك بالرقابة السلمية التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا إداريا في الدولة.

جاء هذا الإجراء إثر الزيارات الميدانية التي قام بها رئيس الجمهورية إلى العديد من الولايات، التي كشفت له العديد من التجاوزات، وعدم التطابق بين التصريحات المقدمة والواقع، وهذا تقليد لم يُعرف من قبل في التجربة الدستورية الجزائرية⁽²⁾.

عبّر بعض مناضلي جبهة التحرير الوطني على وجوب تقرير هذا الإجراء الرقابي، لترشيد وتقويم الوزراء، في حين يرى رئيس حزب الجبهة الوطنية " موسى تواتي"، أنه اغتصاب لسلطة البرلمان في أداء اختصاصها الرقابي⁽³⁾.

1- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، دس، ص. 148.

2- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 282.

3- جلسات استماع رئيس الجمهورية لأعضاء الطّاقم الحكومي على موقع الانترنت؛

www.elaph.com/web/news.2014 تاريخ الاطلاع 19 ماي 2014.

نلاحظ انعدام أي أساس دستوري لهذه الجلسات، ما يثير عدّة تساؤلات حول إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للوزراء أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي ما سيكون أساسها وما ستكون آثارها.

ب/ اعتماد رئيس الجمهورية على الشرعية الشعبية لبسط رقابته على الحكومة

يُعتبر الاقتراع العام السري والمباشر وسيلة لانتخاب رئيس الجمهورية⁽¹⁾، الذي يمارس السيادة الوطنية بصفته منتخبا من قبل الشعب⁽²⁾، إذ تُدعم طريقة انتخابه مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى، فقد عاب البعض على هذه الطريقة أنها تُقوّي مركزه إزاء البرلمان، وبالتالي رجوح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية⁽³⁾، ما عدا حالة انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ما يعني وقوف الشعب مع البرلمان⁽⁴⁾.

تُقوّي هذه الطريقة أيضا مركزه اتجاه الوزير الأول، ما يتجلى حين كرس المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين وإنهاء الوزير الأول وطاقمه الحكومي⁽⁵⁾، وبالتالي يُنزع الم.ش.و من حيث إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، لكنه واقعيًا قيّد النواب وحصر الاختصاص في يدّ رئيس الجمهورية.

يؤثر الاقتراع العام السري والمباشر لاختيار رئيس الجمهورية على العلاقات بين السلطات، بما فيها الحكومة التي لها مرتبة أدنى نظرا لأنّ سلطة تعيينها وإنهاء مهامها تعود لرئيس الجمهورية من جهة⁽⁶⁾، كما أنها لا تتمتع بشرعية موازية لشرعية رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

1- انظر؛ القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02 لسنة 2012.

2- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص.52.

3- أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص.112.

4- مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.167.

5- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 378-399، ص.386.

6- انظر نصّ المادة 5/77 من الدستور، انظر الصفحة 22 من هذا البحث.

ثانيا

المسؤولية التضامنية لأعضاء الحكومة تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية

يلتزم الوزير الأول اتجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته⁽²⁾، لذا تحوّل النقاش السياسي من مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة (سابقا) إلى مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، فأصبح الجهاز الذي يحقق الغلبة لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية⁽³⁾. أعطى الدستور الكفة الرّاجحة لرئيس الجمهورية، ومع ذلك أقرّ عدم مسؤوليته وبالمقابل المسؤولية المزدوجة للوزير الأول اتجاه البرلمان من جهة، ورئيس الجمهورية من جهة أخرى إذا حاد عن توجيهاته⁽⁴⁾، رغم أنّه من المفروض أن يتمتع حائز هذه المهمة باختصاصات تنظيمية وتشريعية هامة، إلا أنّ الدستور لم يمنح الوزير الأول الاختصاصات التي تناسب مهمة وضع برنامج سياسي لقيادة الدولة، كما يظهر تحكّم رئيس الجمهورية في برنامج الحكومة من خلال سلطته في ترأس مجلس الوزراء⁽⁵⁾.

أسند الدستور اختصاص تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته وإنهاء مهامهم إلى رئيس الجمهورية، والدليل إنهاء مهام جُلّ الحكومات التي عرفتها الجزائر سواء بشكل فردي أو جماعي

1- لمزيد من التفاصيل عن الشّرعية في هذا المجال انظر؛ **آسي نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص.24.

2- **دنش رياض، " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 1996 "**، المرجع السابق، ص.385.

3- **شاشوة عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، المرجع السابق، ص.37.

4- **ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظلّ دستور 1996**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.29.

5- **أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008**، المرجع السابق، ص.100.

من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾، الذي نجده مخالفا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية القائم أساسا على أن بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان بها.

تتجمّ المسؤولية الفعلية للوزير الأول عن علاقته العضوية التي تربطه برئيس الجمهورية كما سلف وأن ذكرنا في الفصل الأول، كما أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن كيفية ممارسة هذا الاختصاص، فتركه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، التي يلجأ إليها عادة لفشل سياسة الحكومة بشأن تنفيذ برنامجه الرئاسي، وعدم ضمانها السير العادي لمؤسسات الدولة.

يُعتبر البرلمان الإطار الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومن أبرز اختصاصاته؛ الاختصاص الرقابي الذي يصطدم بعدة عوائق، فيمكن أن تُثار مسؤولية الوزير الأول بإتباع إجراءات معقّدة يصعب تطبيقها في الواقع، كما أنّ هذا المبدأ أُفرغ من فعاليته، إذ لم يطرأ أيّ تغيير ظاهر على أدوات ووسائل الرقابة مما يعني الإبقاء على جمودها وضعفها.

يرجع قصور الدور الرقابي للبرلمان على الوزير الأول لانعدام الأثر الردعي لآليات تقرير المسؤولية، فيرجع سبب إحجام الم.ش.و على توقيعها إلى حقّ رئيس الجمهورية في حلّه، إضافة إلى إصدار مجلس الأمة لائحة شكلية تعدّ تزكية تلقائية للمخطّط، في حين يعتدّ رئيس الجمهورية بشرعيّته الانتخابية لبسط رقابته على الحكومة، رغم وجوب تحمّله المسؤولية السياسية بنفسه باعتباره صاحب البرنامج.

1- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.148.

خلاصة المبحث الأوّل

سخر المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيّات الوزير الأوّل لتطبيق البرنامج السّياسي لرئيس الجمهورية، ما يجعله مركز النّقل في النّظام السّياسي الجزائري، من خلال الآليّات الممنوحة لصالح الوزير الأوّل في مواجهة البرلمان فرضا لمخطّط عمله، الذي يجسّد المشروع الرئاسي. تُعتبر صلاحيّات الوزير الأوّل وسيلة تحكّم رئيس الجمهورية في البرلمان، ما يستبعد ظهور معارضة سياسيّة في المؤسسات المركزيّة، بتحكّم الوزير الأوّل في إعداد جدول أعمال البرلمان، وكذا سعيه إلى المبادرة بمشاريع قوانين تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية.

ينتفي استقلال الوزير الأوّل في ممارسة الاختصاص التنفيذي، نتيجة الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على المراسيم التّفيذيّة، وكذا الدور غير المؤسّس للوزير الأوّل في مجال إبرام المعاهدات الدوليّة، بالإضافة إلى الأداء التّانوي له في التسيير الإداري للدولة تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية مع قيام مسؤوليّته السياسيّة أمام البرلمان، وأمام رئيس الجمهورية.

ينعدم الأثر الرّدعي لآليات تقرير المسؤوليّة السياسيّة للوزير الأوّل أمام البرلمان، فيرجع إجماع الم.ش.و على توقيّعها بالنّظر إلى خطر الحلّ الرئاسي الذي يترصّ به، لاتّساع السّلطة التّقديرية لرئيس الجمهورية في حلّ البرلمان حماية لمنصب الوزير الأوّل، الذي يسهر على تنفيذ مخطّط عمل مجسّد لبرنامج رئيس الجمهورية.

يُصدر مجلس الأُمّة لائحة تركّي تلقائيّا مخطّط عمل الوزير الأوّل، في حين يستثمر رئيس الجمهورية شرعيّته الانتخابيّة لبسط رقابته عليه، ما يجعل الوزير الأوّل قويّا "وهميّا" أمام البرلمان قصد تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية واستبعاد المعارضة البرلمانيّة، وموظّف تابع سلّميا له، ما يدفع للبحث عن آليّات استقلاليّة الوزير الأوّل عن رئاسة الجمهورية عضويّا ووظيفيّا.

المبحث الثّاني

نحو الاعتراف باستقلالية -نسبية- للوزير الأوّل في النّظام السّياسي الجزائري

تراجعت مكانة الوزير الأوّل مقارنة لما كانت عليه مكانة رئيس الحكومة سابقا، في مجال وضع برنامج الحكومة إذ أصبح يقتصر عمله على ضبط مخطّط عمله وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أسفر الواقع العملي لعمل الوزير الأوّل عن عدم فعالية دوره على مستوى كلّ المجالات، ما يستدعي أخذ مشروع التّعديل الدّستوري الآتي بعين الاعتبار العلاقة العضوية للوزير الأوّل برئيس الجمهورية (المطلب الأوّل)، وبالتالي تكريس اختصاصات فعلية تبرّر مسؤوليته السّياسية أمام البرلمان (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

إعادة النّظر في العلاقة العضوية بين الوزير الأوّل ورئيس الجمهورية

يتجسّد التّفوّق الرّئاسي من خلال إطلاق السّلطة التّقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأوّل والطّاقم الحكومي، الأمر الذي يضمن هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأوّل، فلتكريس نوع من الاستقلالية النسبية⁽¹⁾ من الضّروري إصلاح طريقة تعيين الوزير الأوّل (الفرع الأوّل)، وإعادة النّظر في إنهاء مهامه بما يضمن نوع من التّوازن بين قطبي السّلطة التّفيذية في النّظام السّياسي الجزائري (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

إصلاح طريقة تعيين الوزير الأوّل في النّظام السّياسي الجزائري

اتّفق أغلب الفقه أنّ منطق الثّنائية التّفيذية يفرض تعايش رئيس الدّولة أثناء مباشرة مهامه مع الوزير الأوّل بمقتضى الدّستور⁽²⁾.

1- اقترحنا الاعتراف باستقلالية نسبية للوزير الأوّل لضمان توازن المؤسستين، ولتجنّب التّصادم بين مصالحهما.

2- انظر؛ شاشوه عمر، في مدى التّوازن بين السّلطتين التّفيذية والتّشريعية في الدّستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السّابق، ص.41.

منح المؤسّس الدّستوري الجزائري لرئيس الجمهوريّة سلطة مطلقة في تعيين الوزير الأوّل، إذ يختار أيّ شخص يريده دون قيد (1)، لذا نفتح تعيينه من الأغلبية البرلمانيّة ضمانا للاستقرار في مؤسّسات الدّولة (أولا)، ومنحه حقّ تعيين أعضاء الطّاقم الحكوميّ الذين سيتعامل معهم، ممّا سينتق ومقتضيات ثنائيّة السّلطة التّنفيذية(ثانيا).

أولا

ضرورة تعيين الوزير الأوّل من الأغلبية البرلمانيّة

تجعل طريقة تعيين الوزير الأوّل في النّظام السّياسي الجزائري مجرد موظّف إداري كما بيّناه سابقا، ممّا يجعله خاضعا خضوعا تامّا لسلطة رئيس الجمهوريّة، سواء من حيث تعيينه له، أو خضوع أعمال التّنفيذية للموافقة المسبقة من هذا الأخير.

يستتبع احتمال تحقيق الأغلبية البرلمانيّة لأحد الأحزاب رغم قيام النّظام السّياسي الجزائري على مبدأ التعددية (2)، ما يجعل رئيس الجمهوريّة يختار الوزير الأوّل مراعاة لانتمائه السّياسي، بالرغم من عدم وجود أيّ قاعدة مكتوبة تفرض على الرّئيس مراعاة هذا القيد (3).

لم يجد العرف ولا التّقاليد السّياسية التي تحكم تعامل رئيس الجمهوريّة مع الأغلبية استقرارا وإجماعا له، فلا يُمكن أن نسلم من النّاحية المنطقية والعملية أن يُقدم رئيس الجمهوريّة على تعيين الوزير الأوّل من دون مراعاة نظام الأغلبية كما هو معمول به في النّظام الفرنسي في ظلّ الجمهوريّة الخامسة، على أساس أنّه في حالة إفران أغلبية برلمانيّة لصالح حزب سياسي آخر مستقلّ عن حزب رئيس الجمهوريّة، فالمنطق يفرض تعيين الوزير الأوّل من هذه الأغلبية، تسهيلا للعمل الحكومي وللحدّ من التوتّر بين أحزاب الأغلبية والسّلطات، ولضمان نوع من التوافق بين

1-انظر الصّفحة 22 من هذا البحث، انظر أيضا؛ ادحيمن محمد الطاهر، السّلطة التّنظيمية في الدّستور الجزائري لعام1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.72.

2- انظر المادّة 42 من الدّستور، السّالف الذّكر.

3- انظر؛ بوقفة عبد الله، السّلطة التّنفيذية بين التّعسف والقيد، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص.239.

الرئيس والأغلبية البرلمانية، والقول بغير ذلك سيؤدّي حتما إلى رفض البرلمان لهذا التّعيين باستعمال الوسائل الدّستورية المتاحة له⁽¹⁾.

ثانيا

منح الوزير الأوّل صلاحية تعيين أعضاء حكومته

يُعتبر الوزير الأوّل في النّظام السّياسي الجزائري وسيلة لتنفيذ المشروع السّياسي لرئيس الجمهورية دون مراعاة انتماؤه السّياسي، لتحقيق عدم التّركيز داخل الجهاز التّفيذي، الذي يُعتبر بمثابة تطبيق صوري لمبدأ التّناهيّة التّفيذيّة وذلك من خلال استحواد رئيس الجمهورية على سلطة تعيين الطّاقم الحكومي من وزراء ونواب الوزير الأوّل.

يحقّ للوزير الأوّل تعيين أعضاء الطّاقم الحكومي، لتمكينه من العمل مع من يتفق معهم سياسيا، سعيا إلى تجسيد مشروع سياسي انتخب عليه الشعب في الانتخابات التّشريعية⁽²⁾، يُعين الوزير الأوّل الوزراء على أساس المادة 2/125 من الدّستور، لذا ينبغي أيضا اقترانها برفع الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على المراسيم التّفيذيّة، كي يتمكّن الوزير الأوّل من تعيين طاقمه الحكومي بما يستجيب مع تركيبة البرلمان التّعددي، كما يستدعي عدم توزيع الاختصاصات الدّستورية بين الوزير الأوّل ونائبه، تدخّل فعّال للوزير الأوّل في اختياره، فمبدئيا سيؤدّي دور المساعد على أساس عدم تحديد صلاحيّاته الدّستورية.

يتمحور الاختلاف بين رئيس الجمهورية الجزائري ونظيره الفرنسي في أنّ الأوّل حرّ في تعيين الحكومة وإقالتها، على غرار الثّاني الذي لا يستطيع رئيس الجمهورية تعيين الحكومة إلّا بعد اقتراح الوزير الأوّل، ممّا يجعل من اختيار الوزير الأوّل الجزائري للحكومة إجراء شكليّا، على أساس عدم إلزاميّة الاستشارة التي يُقدّمها لرئيس الجمهورية، أمّا لدى نظيره الفرنسي فهو إجراء لابدّ

1- الجدير بالذكر أنّ البرلمان الجزائري لم يمنح له المؤسس الدّستوري مثل هذه الصّلاحيات، انظر؛ أومايوف محمّد، "وجهة نظر قانونيّة حول رأي المجلس الدّستوري رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التّعديل الدّستوري"، المجلة التّقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 01، 2010، ص ص 298-319، خصوصا ص.302.

2- الأمين شريط، خصائص التّطور الدّستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص.600.

منه، لذا يستوجب على المؤسّس الدّستوري الجزائري الاقتداء به، أو أن يمنح سلطة تعيين الحكومة وإقالتها إلى الوزير الأوّل باعتبار أنّه هو من سيتعامل معهم.

الفرع الثّاني

إعادة النّظر في طريقة إنهاء مهام الوزير الأوّل

لم يفتد المؤسّس الدّستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهوريّة في إنهاء مهام الوزير الأوّل، فبغضّ النّظر عن حالات الاستقالة الوجوبية لا أثر للاستقالة الإرادية، لأنّ الوزير الأوّل في الواقع يُقدّمها لضغط رئيس الجمهوريّة عليه (أوّلا)، أمّا حالة وفاة الوزير الأوّل فلم يتعرّض لها الدّستور الجزائري أصلا (ثانيا).

أوّلا

وجوب إقالة الوزير الأوّل بناء على إرادته

يُنهي رئيس الجمهوريّة مهام الوزير الأوّل إمّا لأته حقّق الخدمة التي عيّن من أجلها، أو لأته لم يعد راضيا عنه، فالدّستور لم يوضّح إجراءات ممارسة هذه السّلطة، فكان على المؤسّس الدّستوري الاقتداء بنظيره الفرنسي، إذ يُنهي رئيس الجمهوريّة الفرنسي مهام الوزير الأوّل بناء على إرادته⁽¹⁾، بل يُمكنه مطالبته بتقديم استقالته فقط في حالة اقتران الأغلبية الرّئاسيّة بالأغلبية البرلمانيّة⁽²⁾، فإذا رفض الوزير الأوّل تقديم استقالته فرئيس الدّولة يكون مجبرا على الاحتفاظ به، وذلك لتقييد الحرّية المطلقة لرئيس الجمهوريّة في إنهاء مهام الوزير الأوّل.

تنتفي الحكومة بانتفاء الوزير الأوّل إلّا أنّ الممارسة شهدت وأن أُقيل رئيس الحكومة (سابقا) لكنّ الحكومة بقيت قائمة، ونرى أنّه يحقّ للوزير الأوّل إنهاء مهام أعضاء حكومته، ولما لا توقيع مراسيم ذلك، فالحال الذي هو عليه يُضعف من مكانته اتّجاه أعضاء حكومته وبالتالي ضمان

1 - Art 8 de la constitution française, op .Cit, dispose : "... Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du gouvernement".

2- أومايوف محمد، عن الطّبيعة الرّئاسيوية للنّظام السّياسي الجزائري، المرجع السّابق، ص.64.

تبعية الكل لرئيس الجمهورية، فلتقوية علاقة الوزير الأول بطاقمه الحكومي لا بد أن يتمتع بصلاحيّة إنهاء مهامهم طالما يشاركونه في تنفيذ مخطّطه تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية.

ثانيا

دسترة حالة وفاة الوزير الأول

لم يتعرّض المؤسس الدستوري الجزائري لحالة وفاة الوزير الأول ما يُبقي منصبه شاغرا، إذ أبقى على ما هو عليه الحال في دستور 1996، فالأصل أنّ إنهاء مهام الوزير الأول يعني إنهاء مهام أعضاء الطاقم الحكومي ولذلك يكفي إصدار رئيس الجمهورية مرسوما بانتهاء المهام، لكنّه من الأجدر أن تتمّ دسترة هذه الحالة، كمحاولة لسدّ الثغرات القانونية وإزالة النقائص الذي تعترى نصوص الدستور.

يقتضي منطق ثنائية السّلطة التّفيذيّة إعادة الاعتبار لمركز الوزير الأول في الجزائر، بوجوب انبثاقه من البرلمان، وتمكينه من تعيين طاقمه الحكومي وإنهاء مهامهم، حتّى يكونون مرتبطين بالوزير الأول علاقة مباشرة معه، الأمر الذي سيكرّس نوعا من الاستقلاليّة، وبقضي على هيمنة رئيس الجمهورية المطلقة وتجسيد صلاحيّات فعليّة للوزير الأول.

المطلب الثاني

تكريس صلاحيّات فعليّة للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

ينفرد رئيس الجمهورية بالسّلطة، في حين يتحمّل الوزير الأول المسؤولية السياسيّة، وهذا راجع إلى اختلال التّوازن بين قطبي السّلطة التّفيذيّة لصالح رئيس الجمهورية، ونظرا لطبيعة مسؤوليّة الوزير الأول التي تتميّز بازدواجيتها، فإنّه من المستحسن تكريس صلاحيّات فعليّة بما يتناسب ومسؤوليته، ومن أجل ذلك يجب تفعيل اختصاصات الوزير الأول (الفرع الأول)، وبالتالي إثارة مسؤولية سياسيّة منطقيّة أمام البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تفعيل اختصاصات الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري بمجموعة من الصلاحيات تمت الإشارة إليها سابقا، لكنها مقيدة بشرط موافقة رئيس الجمهورية، ما يجعل هذه الصلاحيات مجرد إجراءات شكلية لاستكمال الممارسة الفعلية لسلطة رئيس الجمهورية، فمن الضروري تفعيل دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية سواء من ناحية وضع السياسة العامة للدولة (أولا)، وممارسة السياسة الخارجية من ناحية أخرى (ثانيا).

أولا

آليات تأثير الوزير الأول في وضع السياسة العامة للدولة

يضبط رئيس الحكومة برنامجه تطبيقا لدستور 1996 قبل تعديل 2008، وكذلك المبادرة بمشاريع القوانين تطبيقا لبرنامج حكومته، وكذا يتمتع بسلطة تنظيمية بإصدار المراسيم التنفيذية⁽¹⁾. قيد القانون الدستوري 08-19 اختصاصات الوزير الأول بشرط موافقة رئيس الجمهورية⁽²⁾، فتتم مناقشة القوانين التي يُبادر بها الوزير الأول في مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كما تُطبق السلطة التنظيمية للوزير الأول النصوص القانونية⁽³⁾.

يستوجب إعادة النظر في صلاحيات الوزير الأول التي تهدف إلى وضع السياسة العامة للدولة، اقتداء بنظيره الفرنسي الذي منح للوزير الأول سلطة فعلية في إعداد برنامج حكومته، التي كان من الأجدر تسميتها بالوزارة الأولى بدلا من الحكومة نسبة إلى الوزير الأول، واقتسام السلطة التنظيمية بينه وبين رئيس الجمهورية، والمبادرة بمشاريع القوانين التي تتم مناقشتها في مجلس الوزارة الأولى الذي يترأسه الوزير الأول، إضافة لتوقيع المراسيم التنفيذية فيه، وهذا حتى يصبح

1- انظر المواد 2/79 و 80 و 85 من دستور 1996، السالف الذكر.

2- انظر المواد 2/79 و 80 و 85 من الدستور، السالف الذكر.

3- تنص المادة 2/125 من الدستور على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

الوزير الأوّل الجزائري يمارس اختصاصا مزدوجا يتمثّل في احتكار الوظيفة التّنفيذية ومشاركة رئيس الجمهورية في السّلطة التّنظيمية⁽¹⁾، دون إحداث تصادم بين مصالحهما.

يُعدّ الوزير الأوّل الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتبار أنّه المكلف بتنفيذها⁽²⁾، فمن الأجر لو حظي بحق إخطار المجلس الدّستوري بما أنّ مجال عدم الدّستورية له النّصيب الأوفر في المجال التّنظيمي لاسيما إعداد اللّوائح التّنظيمية التّنفيذية للقوانين، فامتلاك هذه الصّلاحية في يده يضمن نوعا من المشروعية على الأعمال التّنظيمية التّنفيذية في الجزائر والتّأكد من دستورية قانون ما. يكمن الدّافع للقول بوجوب توسيع دائرة إخطار المجلس الدّستوري إلى الوزير الأوّل إلى حضوره لجلسات البرلمان لمناقشة كلّ من السّياسة الخارجيّة، مشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها⁽³⁾.

ثانيا

آليات تأثير الوزير الأوّل في ممارسة السّياسة الخارجيّة للدّولة

يتميّز النّظام القانوني في مجال السّياسة الخارجيّة بعدم التّوازن بين قطبي الجهاز التّنفيذي، حيث يطغى تفوّق مركز رئيس الجمهورية في مواجهة مركز الوزير الأوّل، الذي أغفله الدّستور، ما سمح لرئيس الجمهورية بالاستئثار بسّلطة إبرام المعاهدات الدوليّة والمصادقة عليها، وهذا كلّ ناتج عن الوسائل القانونيّة التي تُثير بعض اللبس خاصّة المادّة 87 من الدّستور التي تحظر على رئيس الجمهورية تفويض اختصاصه في هذا المجال⁽⁴⁾، وهذا ما لا يستجيب مع أحكام اتّفاقية فيينا التي تُقرّ لأشخاص آخرين غير رؤساء الدّول كممثّلين لدولهم دون الحاجة إلى أوراق التّفويض⁽⁵⁾.

1- انظر؛ بورجاجة علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السّلطات في ضوء دستور 1996، المرجع السّابق، ص.19.

2- انظر المادتين 2/85 و2/125 من الدّستور، السّالف الذّكر.

3- انظر؛ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السّابق، ص.30.

4- انظر؛ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع نفسه، ص.25.

5- تعتبر المادّة 2/7 من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليّة المبرمة يوم 23 ماي 1969، إنضمت إليها الجزائر بتحقّق بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرّخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، لسنة 1987، =

ينبغي استغلال أيّ فرصة قادمة لتعديل الدستور لحلّ وتدارك هذه النقائص، بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يميّز بها مركز الوزير الأول وخاصة في النظام القانوني للدول، بالخصوص ما يتعلّق بالممارسة السياسية الخارجية، بضرورة حظر التفويض الوارد في المادة 87 من الدستور.

يتحتّم على المؤسّس الدستوري الجزائري تطوير المفهوم الجزائري للمعاهدات الدولية، من خلال عدم ربطه برئيس الجمهورية لوحده، والاعتراف رسمياً للوزير الأول بدور يراعي الخصوصيات التي يميّز بها في الدول الأخرى في مجال ممارسة السياسة الخارجية.

الفرع الثاني

إثارة مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

لا تستهدف الرقابة البرلمانية المساس باستقلالية الحكومة من خلال تهديد بقائها في الحكم بواسطة تقرير مسؤوليتها السياسية، بل ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة، فتجد أساسها في السياسات والبرامج الحكومية (أولاً)، كما تختلف خطورتها في ما يمكن أن تُحدثه من آثار على الحكومة (ثانياً).

أولاً

تبرير مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

سعى المشرّع الجزائري إلى تحقيق التوازن في العلاقة بين السلّطين التنفيذية والتشريعية، لذا منح الم.ش.و آليات للتأثير على السلّطة التنفيذية لكنّها محدودة وعديمة الفاعلية⁽¹⁾، وبالتالي

=الأشخاص الآتين ممثلين لدولهم دون الحاجة إلى أوراق التفويض، وهم؛ رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية، رؤساء البعثات الدولية، والممثلون المعتمدون من دولهم لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية. إضافة إلى تعارض المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 79 لسنة 2002، مع المادة 87 من الدستور، حيث تنصّ المادة 2/3 من هذا المرسوم على: "ويمكن لأشخاص مفوضين قانوناً من رئيس الجمهورية أو يتمنّعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية، عند الاقتضاء، التعبير عن مواقف الدولة أو إبرام اتفاق دولي باسمه".

1- لمزيد من التفاصيل انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

التّأكيد على هيمنة السّلطة التّفيذيّة على كلّ الاختصاصات، كما قد يبرز نوع من القطيعة بينهما لتغليب مصالح النّواب الشّخصيّة عن المصالح العامّة إضافة إلى انعدام تكوينهم.

يُعدّ الوزير الأوّل الدّرع الواقّي لرئيس الجمهوريّة لتراخي العلاقة بين ممارسة السّلطة والمسؤوليّة السّياسيّة، فلو كان الم.ش.و هو الذي يُعيّن الحكومة فيمكنه الرّقابة على أعمالها، لكنّ وبما أنّها معيّنة من طرف رئيس الجمهوريّة أي خارج نطاق المجلس فمن الصّعب عليه مراقبتها. يكاد أداء البرلمان ينعدم، فكيف الطّموح في نظام ديمقراطي قبل التّهوض بأداء برلماني بمستوى عال، ولهذا يجب وضع الأطر القانونيّة للعلاقة بين السّلطتين التّفيذيّة والتّشريعيّة بإعادة النّظر في النّصوص الدّستوريّة لأنّ التّنصيب على الآليّة دون الجزاء يُؤدّي لنقص الممارسة إن لم نقل انعدامها، وهذا من أجل تفعيل دور البرلمان وبالتالي تقييد أداء السّلطة التّفيذيّة على أساس أنّ المجالس المنتخبة تُراقب أداء السّلطات العموميّة وتستمدّ أساس ذلك من المادّة 159 من الدّستور⁽¹⁾.

ثانياً

أثار مسؤوليّة الوزير الأوّل أمام البرلمان

لم تعرف الممارسة الفعلية وجوداً للمسؤوليّة السّياسيّة في الواقع العملي منذ إنشاء المجلس الوطني⁽²⁾، إذ بقيت فكرة نظريّة فقط، لعلّ ذلك راجع إلى تمركز السّلطة في يد رئيس الجمهوريّة الذي له الخيار بين استقالة الحكومة أو حلّ الم.ش.و.

خوّلت نصوص الدّستور لأعضاء المجلسين معا الآليات غير المرتبة للمسؤوليّة السّياسيّة مبدئيّاً، لكن من جهة أخرى كرّست تفوق الم.ش.و على مجلس الأمة الذي قد يرجع إلى عدم قبول هذا الأخير للحلّ، كما أنّ الم.ش.و هو الوحيد الذي له الشّرعية اللاّزمة لسحب الثقة من حكومة تمّ تعيينها من طرف رئيس الجمهوريّة.

1- تنصّ المادّة 159 من الدّستور على: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرّقابة في مدلولها الشّعبيّ".

2 - voir Art 27 de la constitution Algérienne de 1963, op.cit.

يُعدّ عدم تقديم بعض الحكومات لبيان السياسة العامة للدولة أو لمخطّط عمل الوزير الأول أمام البرلمان تعدياً صارخاً على الحقوق الدستورية للبرلمان في الجزائر، فالتطوّر الدستوري الجزائري أفقد الرقابة البرلمانية فاعليتها، فنلاحظ افتقار الأسئلة للأثر القانوني إذ لا نجد ما يلزم الحكومة باحترام الآجال القانونية للردّ على أسئلة أعضاء البرلمان، كما يُعتبر الاستجواب مجرد طلب لمعرفة بيانات أو جمع استفسارات حول أمور يجهلها لها علاقة بقضايا الساعة، أمّا لجان التحقيق فتكتسي طابعاً مؤقتاً لانتهاء مهمتها بإيداع تقريرها، فأغلب هذه الثغرات ناتجة عن عدم دقّة النصوص القانونية.

يبقى تأثير أدوات الرقابة البرلمانية ضعيفاً لأنّها محاطة بالقيود التي تجعل إقدام الم.ش.و على ذلك مهمة شبه مستحيلة، باعتبار أنّ استقالة الحكومة قد يولد المعاملة بالمثل، فيحلّ رئيس الجمهورية الم.ش.و كردّ فعل على ملتمس رقابة نال نصابه، وبالتالي ما الهدف من الإبقاء على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، قد يكون ذلك راجع لسببين؛ لتكريس دور رقابي للبرلمان حتّى ولو كان شكلياً، كما أنّ إسقاط رقابته هذه سيجعلنا مطبّقين للنظام الرئاسي، أي عدم الأخذ بالمسؤولية السياسية للحكومة الذي يُعدّ مبدأ للنظام البرلماني.

ينبغي تفعيل الأساس الدستوري الموزّع للاختصاصات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، سواء من ناحية وضع السياسة العامة للدولة، بمنحه سلطة إعداد برنامج حكومته، ومناقشة المبادرة بمشاريع القوانين في مجلس تحت رئاسته، إضافة لمنحه حقّ إخطار المجلس الدستوري، أمّا من ناحية ممارسة السياسة العامة للدولة، فيكون بالاعتراف للوزير الأول بخصوصيات تضاهي تلك التي يتمييز بها في باقي الدول.

وفيما يخصّ رقابة البرلمان على أعمال الحكومة عليه بسدّ الثغرات القانونية، ووجوب اقتران الآليات الرقابية بنوعها بجزاءات رديّة، وإعادة النّظر في القيود التي كانت سبباً في إحجام البرلمان عن توقيع المسؤولية السياسية للحكومة وبالأخصّ المادة 129 من الدستور⁽¹⁾، بغية

1- تنصّ المادة 129 من الدستور على: "يُمكن رئيس الجمهورية أن يُقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني...".

إحداث توازن بين قطبي السلطة التنفيذية من جهة، وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى.

خلاصة المبحث الثاني

تعود وهمية اختصاصات الوزير الأول إلى هيمنة رئيس الجمهورية على مساره الوظيفي، ما ينعكس سلبا على علاقته الوظيفية مع رئيس الجمهورية من جهة، ومع البرلمان من جهة أخرى، لذا يتعين إدخال تعديلات على طريقة تعيينه، فاقتداء بالمشرع الفرنسي يجب تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية لضمان استقرار مؤسسات الدولة، لتفادي أزمات حكومية ودستورية، أما إنهاء مهامه فيتعين أن تكون مشروطة بإرادته.

يجب ضبط النصوص الدستورية قصد تفعيل مكانة الوزير الأول، بإعطائه حق التوقيع على المراسيم التنفيذية دون اشتراط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، تعيين وإنهاء مهام أعضاء الطاقم الحكومي باعتبار أنه هو من سيتعامل معهم، منحه سلطة إخطار المجلس الدستوري فمادام أنه المكلف بتنفيذ القوانين فهو الأكثر تعاملًا معها، وبالتالي لا يمكن تصوّر تطبيقه لقانون مخالف لأحكام الدستور، والاعتراف بدور حقيقي في إبرام الاتفاقيات ذات الشكل المبسط على الأقل، أما من حيث مسألة المسؤولية السياسية أمام البرلمان فيتمّ تفعيلها بتوفير ضمانات عدم التعرّض لردود فعل سلبية من الجهات الحكومية في حالة تقريرها.

خلاصة الفصل الثاني

يدفع التقيّد بالجانب النظري المحض عند دراسة الجهاز التنفيذي الجزائري إلى الاعتقاد بأنّ رئيس الجمهورية لم يعد يستقل بممارسة الوظيفة التنفيذية لوحده، منذ ظهور مركز الوزير الأول، لكن الممارسة أثبتت بوضوح تركيز الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية الذي يتفوّق على الوزير الأول من هذا الجانب.

لذا يتحمّم بعث منصب الوزير الأول فعلياً في المنظومة الدستورية الجزائرية بمنحه الخصوصية التي يحظى بها في النظام القانوني للدول، بدء بإعادة النظر في العلاقة العضوية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، بتحريره من الهيمنة الرئاسية بمراعاة الأغلبية البرلمانية، وإنهاء مهامه بناء على إرادته.

يجب إعادة توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، بدء بمنحه استقلالية عضوية واختصاصات فعلية، والذي سيكون بداية لتكريس استقلالية نسبية لدوره في النظام السياسي الجزائري، وتفعيل الأساس الدستوري المورّع للاختصاصات بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

حَاتَمَةُ

يختلف المركز القانوني الذي يحظى به الوزير الأول باختلاف النظام السياسي المطبق في الدولة، حيث يحوز على مركز متميز في النظامين البرلماني والمختلط على أساس تعيينه من الأغلبية البرلمانية، ما يضمن استقلاليته اتجاه رئيس الجمهورية عضوياً وظيفياً، في حين يغيب منصب الوزير الأول في النظام الرئاسي نظراً لانحصار كل الصلاحيات التنفيذية في يد رئيس الدولة.

لم تُفلح التعديلات الدستورية الجزائرية المتكررة في إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، ما سجّل دائماً تفوق رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة أو على الوزير الأول بعد تعديل 2008، بالنظر إلى اتجاه طبيعة النظام السياسي الجزائري إلى الرئاسيوية التي تجعل من رئيس الجمهورية مركز الثقل.

عمق التعديل الدستوري لسنة 2008 من هشاشة منصب الوزير الأول في الجزائر، من خلال تجريده من الصلاحيات الفعلية؛ لاقتزان نفاذ أعماله بموافقة رئيس الجمهورية، ما سبّب اختلال التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية فيوحي بالدور الصوري و الوهمي الذي يؤديه الوزير الأول بمعزل عن رئاسة الجمهورية.

يختلف أداء الوزير الأول في الأنظمة السياسية المقارنة، إلا أنه يثور تساؤل حول وجود وزير أول في الجزائر بالنظر إلى استحداثه من خلال إصلاحات سياسية شكلية، و تجريده من إعداد برنامج حكومته والاكتفاء بإعداد مخطّط عمل تنفيذياً لبرنامج رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، ما تسبّب في التبعية العضوية للوزير الأول في الجزائر لرئيس الجمهورية.

يُهيمن رئيس الجمهورية على المسار الوظيفي للوزير الأول من خلال الاستئثار بتعيينه وطاقمه الحكومي، على ضوء غياب ضوابط دستورية تُقيد السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في هذا المجال، ما أدى إلى عدم مراعاة التركيبة السياسية المتعددة للبرلمان الجزائري أثناء تعيين الحكومة.

تخضع مسألة إنهاء مهام الوزير الأول للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، على ضوء غياب ضمانات دستورية تحميه من السلطة التعسفية، ما يجعل استقالته في غالب الأحيان تستجيب لمعطيات سياسية، نظرا للطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، ويتفوق رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول لخلفيات غير موضوعية، كما أثبتت التجربة الجزائرية في هذا المجال.

كرّس المؤسس الدستوري مركزا ضعيفا للوزير الأول ما يستدعي ضرورة تفعيله، بالنظر إلى اختلال توازن صلاحياته مع مسؤوليته السياسية المزدوجة، حيث سخر المؤسس الدستوري صلاحيات الوزير الأول لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، من خلال استغلاله كأداة للهيمنة على السلطة التشريعية عن طريق تحكّمه في إعداد جدول أعمال البرلمان والمبادرة بمشاريع القوانين بما يخدم برنامج رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ضرورة الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على التصرفات التنفيذية للوزير الأول، ما ينفي الصلاحيات الفعلية له.

إلا أنّ هذا لا يفي ازدواجية المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية بدلا عن هذا الأخير كون الوزير الأول يسهر على تنفيذ مخطّط عمل يُترجم برنامج رئيس الجمهورية.

يخضع الوزير الأول للمساءلة السياسية أمام البرلمان اعتمادا على الآليات المكرّسة في الدستور، رغم عدم فعاليتها في إثارة المسؤولية السياسية له، إلا أنّ هدفها هو مسائلته عن السياسة العامة للدولة التي تتجسّد في برنامج رئيس الجمهورية، بسبب افتقار الوزير الأول لبرنامج عمل مستقلّ، ما يدفع للحكم بعدم منطقيّة مسؤوليته أمام البرلمان خرقا لتوازي الصلاحيات والمسؤولية. يُساءل الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية حول تنفيذ مخطّط عمله المطبّق لبرنامج رئيس الجمهورية، فيخضع لمساءلة فردية له ولجميع الوزراء ومسؤولية تضامنية، ما يعكس التفوق الذي يفرضه رئيس الجمهورية عليه، من خلال ممارسة سلطة سلمية عليه استغلالا لشرعيته الشعبية على أساس انتخابه من طرف الشعب.

ينبغي البحث عن آليات قانونية لتكريس نوع من الاستقلالية النسبية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية تخلياً عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري وبحثاً عن توازن قطبي السلطة التنفيذية بما يضمن سير أفضل للمؤسسات المركزية والسلطات العمومية.

لهذا؛ يجب إعادة النظر في العلاقة العضوية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية من خلال تعيينه من الأغلبية البرلمانية تكريسا لمبدأ تعاون السلطات، وكذا إسناد السلطة التنفيذية لتيار سياسي يتمتع بشرعية شعبية، بالإضافة إلى ضرورة تقييد السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول، برد الاعتبار لإرادته عند استقالته، وكذا ضرورة دسترة شغور منصب الوزير الأول لوفاته بهدف الحرص على استمرارية مؤسسات الدولة.

يفرض إعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية في الجزائر ضرورة تكريس صلاحيات فعلية للوزير الأول يساهم بها في وضع السياسة العامة للدولة وممارسة السياسة الخارجية، في حين يجب تنظيم دستوري للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان، بما يستجيب لصلاحياته الفعلية المقترحة، لبسط الرقابة البرلمانية عليه تصدياً لتعسفه.

بعد التعديلات المقترحة على منصب الوزير الأول، تزول الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ما يخفف من تفوق رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنفيذية، هذا ما يساهم في إعادة التوازن بين هاتين المؤسستين، ويكرس النظام المختلط؛ بالنظر إلى تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الاستقلالية بممارسة قدر من الصلاحيات على أساس توزيع الاختصاصات الدستورية.

لهذا؛ يرجى الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة في التعديل الدستوري القادم خاصة بعد تعاظم الطرف عن إعادة تنظيم السلطة التنفيذية في مسودته بشكل فعال، وذلك لضمان توازن السلطة التنفيذية واستقرار مؤسسات الدولة التي تسعى إلى تحقيق مصالح الأفراد وتجسيد دولة القانون.

ألمة الحق

الملحق رقم 01

نص رسالة الاستقالة⁽¹⁾

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يوم 25 أوت 2000

من أحمد بن بيتور

رئيس الحكومة

إلى السيد: رئيس الجمهورية

الموضوع: استقالة حكومتي

سيدي الرئيس،

تلقيت، في يوم 25 أوت 2000، مشروع أمر منظم لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، هدفه الجوهري إلغاء الأمر رقم 95 / 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

إنّ هذه الطريقة للحكم بواسطة الأوامر التي بدأتها إطارات الإدارة الرئاسية في وقت لا تدوم فيه الفترة ما بين دورتي البرلمان سوى شهر واحد، هذه الطريقة تشبه إنشاء حكومة موازية وتعزل البرلمان في الممارسة التامة لصلاحياته الدستورية.

ومن جهة ثانية وخلال مهرجان عمومي نظم يوم 6 جوان 2000 بوهران، عبّرتم بوضوح وعلائية، عن خلافكم مع المادة 77 من الدستور المتعلقة بتعيين رئيس للحكومة، في حين قمتم، متجاهلين المادة 79 باختيار مجموع أعضاء الحكومة ممّا حرمني، عملياً، من أهم صلاحيّة من صلاحياتي الدستورية.

وقد حدث، أخيراً، أنّي في الوقت الذي كنت منهماكا في تحضير برنامج للإنعاش الاقتصادي كنت قد أرسلتكم لكم يوم 19 أوت 2000، كانت مصالحكم تحضّر مشروع الأمر هذا غير المتوافق مع الإستراتيجية المقترحة، دون مشاركتي ومشاركة حكومتي.

إنّ مثل هذه الظروف لا تسمح لي بممارسة وظائفني بالسلطة والرّصانة الضروريتين.

وطبقاً لأحكام المادة 86 من الدستور، يشرفني أن أقدم لكم استقالة حكومتي.

التوقيع: أحمد بن بيتور

¹ - منشور في جريدة الخبر، العدد 2951، الصّادر بتاريخ 28 أوت 2000، ص2.

الملحق رقم 02 (1)

قائمة رؤساء الحكومات الجزائرية من 1963 إلى يومنا هذا

حزب الانتماء	نهاية رئاسة الحكومة	بداية رئاسة الحكومة	إسم رئيس الحكومة أو الوزير الأول
جبهة التحرير الوطني	20 سبتمبر 1963	27 سبتمبر 1962	أحمد بن بلة
جبهة التحرير الوطني	22 جانفي 1984	08 مارس 1979	محمد بن أحمد عبد الغني
جبهة التحرير الوطني	05 نوفمبر 1988	22 جانفي 1984	عبد الحميد براهيمي
جبهة التحرير الوطني	09 سبتمبر 1989	05 نوفمبر 1988	قاصدي مراح
جبهة التحرير الوطني	05 ماي 1991	09 سبتمبر 1989	مولود حمروش
جبهة التحرير الوطني	08 جويلية 1992	05 ماي 1991	سيد أحمد غزالي
جبهة التحرير الوطني	21 أوت 1993	08 جويلية 1992	بلعيد عبد السلام
التحالف الجمهوري الديمقراطي	11 أبريل 1994	21 أوت 1993	رضا مالك
سياسي مستقل	31 ديسمبر 1995	11 أبريل 1994	مقداد سيفي
التجمع الوطني الديمقراطي	15 ديسمبر 1998	31 ديسمبر 1995	أحمد أويحي
سياسي مستقل	23 نوفمبر	15 ديسمبر	إسماعيل حمداني

	1999	1998	
سياسي مستقل	27 أوت 2000	23 ديسمبر 1999	أحمد بن بيتور
جبهة التحرير الوطني	05 ماي 2003	27 أوت 2000	علي بن فليس
التّجمع الوطني الديمقراطي	24 أوت 2006	05 ماي 2003	أحمد أويحي
جبهة التحرير الوطني	23 جوان 2008	24 أوت 2006	عبد العزيز بلخادم
التّجمع الوطني الديمقراطي	03 سبتمبر 2008	23 جوان 2008	أحمد أويحي
جبهة التحرير الوطني	حتى الآن	2012	عبد المالك سلال

1- متوفّر على موقع الانترنت ar.m.wikipedia.org/wiki

تاريخ الاطّلاع 10 ماي 2014.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولاً/ الكتب:

1. الغاني حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1986.
2. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة(طرق ممارسة السلطة وأسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها) ، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن.
4. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري- نشأته ، أحكامه ومحدداته-، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
5. _____، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. _____، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
7. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
8. _____، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
9. شيحا إبراهيم عبد العزيز ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، مصر، 2006.
10. صرصار محمد شفيق، القانون(القانون الدستوري و المؤسسات السياسية)، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007.
11. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم-مركزية السلطة التنفيذية-، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2003.

12. عمير سعاد ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
13. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
15. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
16. يحي السيد الصبّاحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
17. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991.
3. حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
4. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
5. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
6. لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.

ب. مذكرات الماجستير:

1. إدهيمن محمد الطاهر ، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2. أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
4. آسي نزي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
5. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين التصوص التشريعية والتصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
6. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
7. بن نملة صليحة، مرونة السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.
8. بوجمعة لونيس، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
9. بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1997.
10. تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
11. ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
12. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
13. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

14. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
15. شاشوة عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
16. شامي راجح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.
17. شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.
18. شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (دراسة حالة النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
19. عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
20. عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997 - 2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
21. محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، د.س.م.
22. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
23. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

24. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظلّ الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
25. مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- ت. مذكرات الماستر:

1. الجندي علاوة، دور البرلمان في رسم السياسة العامة للدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
2. بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- ث. مذكرات الليسانس:

1. بوتاعة صلاح الدين وآخرون، علاقة رئاسة الجمهورية برئاسة الحكومة في ظلّ دستور 1996 و التعديل الدستوري 2008، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009.
2. بوججار علي وآخرون، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008.

ثالثا/ المقالات:

1. أومايوف محمد، "وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2010، ص ص 298-319.
2. بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في الدستور الجزائري)"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 05، 2011، ص ص 185-188.
3. بنشوري صالح، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، مجلة المفكر، العدد 07، دس، ص ص 172-187.
4. حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 263-266.
5. دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنايئة للسلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 378-399.

6. زوينة عبد الرزاق، "الرأي الاستشاري لمجلس الدولة: ولادة كاملة ومهمة مبتورة"، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص ص 23-31.
7. شبيري عزيزة، "النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، دس، ص ص 223-235.
8. شبل بدر الدين وبولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 278-289.
9. شيهوب مسعود، "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة"، مجلة النائب، العدد 02، 2003، ص ص 8-13.
10. عاشور نصر الدين ونسيغة فيصل، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظلّ التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 308-322.
11. عاشوري العيد، "إجراءات ومراحل إعداد النصّ التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، 2003، ص ص 65-66.
12. عمار عباس، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دس، 2009، ص ص 1-17.
13. فريجة حسين، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 102-103.
14. _____، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج لإعادة نظر؟"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، دس، ص ص 20-29.
15. لموسخ محمد وهميسي رضا، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص ص 402-406.
16. محامي ميلود، "دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، 2007، ص ص 67-69.
17. معمري نصر الدين، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، العدد 04، 2004، ص ص 23-38.
18. مقدم سعيد، "قراءة في صلاحيات مجلس الأمة"، مجلة النائب، العدد 01، دس، ص ص 38-44.
19. ناجي عبد النور، "أثر التعددية الحزبية على العلاقات بين السلطات العامة في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، دس، 2008، ص ص 1-9.

رابعاً/ المداخلات:

1. بولوم محمد الأمين ، "التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر" ، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الزاهنة - حالة الجزائر -" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
2. زرنيز أمال وملاح نصيرة، " إشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري-دراسة حالة الجزائر-" ، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الزاهنة - حالة الجزائر-" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
3. عمار عباس ، " جوهر التعديلات الدستورية القادمة إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني" ، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الزاهنة -حالة الجزائر" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
4. مختاري عبد الكريم، "التعديلات الدستورية الجزائرية- وصفات علاجية لأزمات سياسية-" ، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الزاهنة - حالة الجزائر -" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).

خامسا/ النصوص القانونية:

أ. النصوص التأسيسية:

1. دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، لسنة 1976.
2. دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09 لسنة 1989.
3. دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25 لسنة

2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63 لسنة 2008.

ب. المعاهدات الدولية:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر، بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42 لسنة 1987.

ت. النصوص التشريعية:

➤ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37 لسنة 1998، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وعمله، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43 لسنة 2011.

2. القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15 لسنة 1999.

3. القانون العضوي رقم 01-01، المؤرخ في 09 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 90 لسنة 2001، معدّل ومتمّم بموجب القانون العضوي رقم 08-08، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 58 لسنة 2008.

4. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02 لسنة 2012.

5. القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01 لسنة 2012.

ت. النصوص التنظيمية:

➤ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمّن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29 لسنة 1991.
2. المرسوم الرئاسي رقم 92-01، المؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمّن حلّ المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02 لسنة 1992.
3. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمّن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10 لسنة 1992.
4. المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 لسنة 1999.
5. المرسوم الرئاسي رقم 2000-254، المؤرخ في 26 أوت 2000، يتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 54 لسنة 2000.
6. المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256، المؤرخ في 26 أوت 2000، يتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 54 لسنة 2000 .
7. المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المحدّد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجيّة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 79 لسنة 2002.
8. المرسوم الرئاسي رقم 03-206، المؤرخ في 05 ماي 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32 لسنة 2003.
9. المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186، المؤرخ في 23 جوان 2008، يتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35 لسنة 2008 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 12-327، المؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمّن تفويض رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49 لسنة 2012.
11. المرسوم الرئاسي رقم 14-110، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمّن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 لسنة 2014.
12. المرسوم الرئاسي رقم 14-111، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمّن تكليف وزير الطّاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 لسنة 2014.

➤ المراسيم التّفيزيّة:

1. المرسوم التّفيزي رقم 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي يحدّد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدّولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64 لسنة 1998.

➤ الأنظمة الداخليّة:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 لسنة 1997، معدّل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46 لسنة 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، ج.ر.ج.د.ش، عدد 84 لسنة 1996، معدّل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 77 لسنة 2000.

سادسا/ آراء المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 08/01، ر.ت.د/م.د، المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63 لسنة 2008.
2. رأي رقم 12-01، ر.ق.ع/م.د، المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلّق بمراقبة دستورية القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09 لسنة 2001.
3. رأي رقم 03-97، ر.ن.د/م.د، المؤرخ في 31 يوليو 1997، يتعلّق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 لسنة 1997.
4. رأي رقم 04-98، ر.ن.د/م.د، المؤرخ في 18 فيفري 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 08 لسنة 1998.

سابعا/ الوثائق:

1. مختاري عبد الكريم، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري- محكمة دستورية أم حكم دستوري؟"، www.univ-bejaia.dz تاريخ الاطلاع 17 ماي 2014
2. يس حميد، "سلال يُشرف على حكومة مستقيلة قانونا"، جريدة الخبر اليومي، عدد 7419، 30 أفريل 2014 <http://www.elkhabar.com/ar/politique>
3. النظام الرئاسي النموذج الأمريكي/ Ar.wikipedia.org/wiki/النظام-الرئاسي تاريخ الاطلاع 10 ماي 2014
4. السّطة التّظيميّة في الجزائر <http://mousalawyer.4ulike.com/montada-F260> تاريخ الاطلاع 30 ماي 2014

5. المعاهدة الدولية المبرمة بين الوزير الأول الجزائري ونظيره الفرنسي في إطار اجتماع اللجنة المشتركة "رفيعة المستوى" www.el-masa.com/ar/content/view تاريخ الاطلاع 03 ماي 2014.
6. اتفاقية تعاون وشراكة بين رئيس الحكومة الجزائري السابق ونظيره البرتغالي في القمة المنعقدة في لشبونة البرتغالية في إطار اختتام أشغال الاجتماع الثلاثي "الرفيع المستوى" الجزائري البرتغالي ar.algerie360.com تاريخ الاطلاع 03 ماي 2014.
7. بيان م.د الصّادر في 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري- www.conseil-constitutionnel.dz/communiqué_ar.htm تاريخ الاطلاع 28 أفريل 2014.
8. قائمة رؤساء الحكومة في الجزائر ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 10 ماي 2014.
9. خطاب الرئيس الأسبق الراحل الشاذلي بن جديد حين وصف دستور 1989 بدستور قانون *journal El- moudjahid, n° 7402, du 30 mars 1989 .*

❖ باللغة الأجنبية:

I- Les ouvrages :

1. **Ardant Philippe**, *institutions politiques et droit constitutionnel*, 19^{ème} éd, paris, 2007 .
2. **Arnaud Haquet**, *la loi et le règlement, librairie générale de droit et de jurisprudence*, France, 2007.
3. **Bernard Stirn**, *les sources constitutionnelles du droit administratif*, 7ème éd, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 2011.
4. **Boussoumah Mohamed**, *l'opération constitutionnelle de 1996*, office des publications universitaires, Algérie, 2012.
5. —————, *la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998*, office des publications universitaires, Algérie, 2005.
6. **Jean Claude Zarka**, *institutions politiques françaises*, 5^{ème} éd, ellipses, France, 2005.
7. **Foillard Philippe**, *droit constitutionnel et institutions politiques*, paris, 2009.
8. **Pierre Avril et Jean Gicquel**, *droit parlementaire*, 2^{ème} éd, Montchrestien, France, 1996.

II- Les articles périodiques :

1. **Mansour Mouloud**, "du présidentielisme algérien", *revue algérienne des sciences juridiques et économiques et politiques*, N° 1, 2007.

2. **Benabbou Fatiha**, " il faut mettre fin au régime présidentieliste", article dans le journal al watan, n°7174, du 13 mai 2014.

III-Les textes juridiques :

1. la constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, de l'année 1963.

2. La constitution française de 1958, modifié et complété, *in site: www.legifrance-gouv.fr*

3. دستور الولايات المتحدة الأمريكية www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html

تاريخ الاطلاع 19 ماي 2014

IV- Les documents :

1. Nicolas rousseau, "les ordonnances de l'article 38 de la constitution ", chevaliersdesgrandsarrets.com consulté le 02 juin 2014 .

فهرس المكنوبات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

04	مقدّمة
06	الفصل الأوّل: تبعيّة الوزير الأوّل لرئيس الجمهوريّة في الجزائر
06	المبحث الأوّل: العلاقة العضويّة للوزير الأوّل برئيس الجمهوريّة في الجزائر
07	المطلب الأوّل: تبيان مركز الوزير الأوّل في الأنظمة السياسيّة المقارنة
07	الفرع الأوّل: الوزير الأوّل في النّظام الرئاسي
08	أوّلا: غياب منصب الوزير الأوّل في النّظام الرئاسي
08	ثانيا: انفراد رئيس الدّولة بممارسة السّلطة التّفيذيّة
09	الفرع الثّاني: الوزير الأوّل في النّظام البرلماني
09	أوّلا: تعيين ممثّل الأغليبيّة البرلمانيّة وزيرا أوّلا
10	ثانيا: استئنثار الوزير الأوّل بممارسة السّلطة التّفيذيّة في النّظام البرلماني
11	الفرع الثّالث: الوزير الأوّل في النّظام شبه الرئاسي
11	أوّلا: تعيين رئيس الجمهوريّة للوزير الأوّل بموافقة الأغليبيّة البرلمانيّة
12	ثانيا: تقاسم الوزير الأوّل السّلطة التّفيذيّة مع رئيس الجمهوريّة في النّظام شبه الرئاسي
12	المطلب الثّاني: عن وجود وزير أوّل في النّظام السّياسي الجزائري!
13	الفرع الأوّل: وزير أوّل نتاج إصلاحات سياسيّة شكلية
13	أوّلا: منصب الوزير الأوّل في ظلّ دساتير البرنامج
14	ثانيا: منصب الوزير الأوّل في ظلّ دساتير القانون
16	الفرع الثّاني: من رئيس حكومة ببرنامج إلى وزير أوّل بمخطّط !
16	أوّلا: رئيس حكومة ببرنامج قبل التّعديل الدّستوري لسنة 2008
18	ثانيا: وزير أوّل بمخطّط عمل بعد التّعديل الدّستوري لسنة 2008
21	خلاصة المبحث الأوّل
22	المبحث الثّاني: هيمنة رئيس الجمهوريّة على المسار الوظيفي للوزير الأوّل
22	المطلب الأوّل: استئنثار رئيس الجمهوريّة بتعيين الوزير الأوّل وأعضاء الحكومة
22	الفرع الأوّل: انفراد رئيس الجمهوريّة بسّلطة تعيين الوزير الأوّل
24	الفرع الثّاني: امتداد سلّطة رئيس الجمهوريّة إلى اختيار أعضاء الحكومة
25	المطلب الثّاني: خضوع إنهاء مهام الوزير الأوّل للسّلطة التّقديرية لرئيس الجمهوريّة

- 25 الفرع الأول: الاستقالة الغائبة للوزير الأول
- 25 أولاً: الاستقالة الوجوبية للوزير الأول
- 27 ثانيا: استجابة الاستقالة الإرادية للوزير الأول لمعطيات سياسية
- 28 الفرع الثاني: إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول
- 31 خلاصة المبحث الثاني
- 32 خلاصة الفصل الأول
- 33 الفصل الثاني: ضرورة تفعيل منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري
- 33 المبحث الأول: اختلال توازن صلاحيات الوزير الأول مع مسؤوليته**
- 34 المطلب الأول: تسخير صلاحيات الوزير الأول لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية
- 34 الفرع الأول: الوزير الأول أداة هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان
- 34 أولاً: التحكم في مضمون جدول أعمال البرلمان بما يستجيب لبرنامج رئيس الجمهورية
- 36 ثانيا: مبادرة الوزير الأول بمشاريع القوانين تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية
- 40 ثالثاً: استحواد الوزير الأول على استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء
- 42 الفرع الثاني: الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على التصرفات التنفيذية للوزير الأول
- 42 أولاً: خضوع الاختصاص التنظيمي للوزير الأول لموافقة رئيس الجمهورية
- 44 ثانيا: انعدام دور حقيقي للوزير الأول في مجال إبرام المعاهدات الدولية
- 46 ثالثاً: الدور الثانوي للوزير الأول في التسيير الإداري للدولة
- 46 أ: خضوع تعيين الوزير الأول في الوظائف المدنية لموافقة رئيس الجمهورية
- 47 ب: سعي الوزير الأول إلى حسن سير الإدارة العمومية تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية
- 48 ج: الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات الاستثنائية
- 49 المطلب الثاني: ازدواجية المسؤولية السياسية للوزير الأول تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية
- 50 الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان تنفيذاً لبرنامج رئيس الجمهورية
- 51 أولاً: الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان
- 51 أ: عرض الوزير الأول مخطط عمله على البرلمان
- 53 ب: التزام الوزير الأول بتقديم بيان السياسة العامة للدولة أمام البرلمان
- 55 ثانيا: الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان مبدئياً
- 56 أ: طرح الأسئلة على الوزير الأول من طرف أعضاء البرلمان
- 58 ب: استجواب الوزير الأول من طرف أعضاء البرلمان
- 59 ج: إنشاء لجان تحقيق برلمانية حول السياسة العامة للدولة

61	الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية عن تنفيذ مخطّط عمله
61	أولاً: المسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية
62	أ: انعدام سند دستوري لجلسات استماع رئيس الجمهورية للطّاقم الحكومي
63	ب: اعتماد رئيس الجمهورية على الشّرعية الشعبيّة لبطرقابته على الحكومة
64	ثانياً: المسؤولية التضامنية لأعضاء الحكومة تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية
66	خلاصة المبحث الأول
67	المبحث الثاني: نحو الاعتراف باستقلالية نسبية للوزير الأول في النّظام السياسي الجزائري
67	المطلب الأول: إعادة النّظر في العلاقة العضوية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية
67	الفرع الأول: إصلاح طريقة تعيين الوزير الأول في النّظام السياسي الجزائري
68	أولاً: ضرورة تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية
69	ثانياً: منح الوزير الأول صلاحية تعيين أعضاء حكومته
70	الفرع الثاني: إعادة النّظر في طريقة إنهاء مهام الوزير الأول
70	أولاً: وجوب إقالة الوزير الأول بناء على إرادته
71	ثانياً: دسترة حالة وفاة الوزير الأول
71	المطلب الثاني: تكريس صلاحيات فعلية للوزير الأول في النّظام السياسي الجزائري
72	الفرع الأول: تفعيل اختصاصات الوزير الأول
72	أولاً: آليات تأثير الوزير الأول في وضع السياسة العامة للدولة
73	ثانياً: آليات تأثير الوزير الأول في ممارسة السياسة الخارجية للدولة
74	الفرع الثاني: إثارة مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
74	أولاً: تبرير مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
75	ثانياً: آثار مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
77	خلاصة المبحث الثاني
78	خلاصة الفصل الثاني
79	خاتمة
82	الملاحق
85	قائمة المراجع
97	فهرس المحتويات